

Distr.: General
29 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون

البندان ١٣ و ١٨ من جدول الأعمال
التراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على
السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
الحالة في الأرضي المحتلة بأذربيجان

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير عن القاعدة
الأساسية للسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير على ضوء المطالبات التحريفية لجمهورية
أرمينيا (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة في إطار
البندان ١٣ و ١٨ من جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أغشين مهديف

السفير

الممثل الدائم



تقرير عن القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير على ضوء المطالبات لجمهورية أرمينيا

١ - يعرض هذا التقرير وجهة نظر حكومة جمهورية أذربيجان بشأن العلاقة بين القاعدة القانونية للسلامة الإقليمية للدول ومبدأ تقرير المصير في القانون الدولي في سياق المطالبات التحريفية التي تقدمت بها جمهورية أرمينيا ("أرمينيا").

٢ - ولقد قدمت هذه المطالبات التحريفية بشأن نزاع ناغورني كاراباخ^(١) القائم بين أرمينيا وأذربيجان، وزُعم فيها بصورة رئيسية أن ناغورني كاراباخ لم تكن تشكل جزءا من دولة أذربيجان الجديدة عند استقلالها، ويُستند فيها إلى حجج قانونية مختلفة، منها مبدأ تقرير المصير.

٣ - ويتعلق نزاع ناغورني كاراباخ إجمالا بجزء انتزعته أرمينيا من الإقليم المعترف به دوليا لجمهورية أذربيجان ("أذربيجان")، واحتفظت به، سواء بصورة مباشرة بواسطة قواتها أو بصورة غير مباشرة بواسطة قوات تابعة لـ "جمهورية ناغورني كاراباخ". وهذا الكيان الأخير هو "دولة" معلنه ذاتيا، تحظى بدعم أرمينيا وتخضع بصفة رئيسية لتوجيهها ورقابتها. ولم يُعترف بهذا الكيان باعتباره دولة على الإطلاق، حتى من جانب أرمينيا.

٤ - ويتناول هذا التقرير أولا مفهوم السلامة الإقليمية للدول؛ وثانيا تطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والوضع الراهن لهذا المبدأ؛ ويتطرق أخيرا إلى طبيعة المطالبات الأرمينية ولا سيما فيما يتعلق بناغورني كاراباخ.

٥ - ويخلص التقرير بصورة أساسية إلى أن مطالبات أرمينيا المتعلقة بفصل ناغورني كاراباخ عن أذربيجان غير صحيحة بموجب القانون الدولي، وعليه فإن أرمينيا تنتهك المبادئ القانونية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بقاعدة السلامة الإقليمية.

(١) إن مصطلح "ناغورني كاراباخ" هو الترجمة الروسية للاسم الأصلي باللغة الأذربيجانية - "Dağlıq Qarabağ" (الذي يلفظ "داغليك كاراباغ")، ويعني حرفيا كاراباغ الجبلية. ولتجنب الالتباس سيستخدم في هذا التقرير المصطلح الذي انتشر استخدامه على نطاق واسع وهو "ناغورني كاراباخ".

ألف - القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية للدول

أولا - الممارسة الدولية

(أ) مقدمة

٦ - تندرج الدولة في صميم النظام القانوني الدولي وتعتبر الشخص الرئيسي للقانون الدولي. وكيفما حددت شروط الدولة، فإن معيار الإقليم لا غنى عنه. فلا يمكن تصور الدولة باعتبارها شخصا للقانون الدولي له حقوق وعليه واجبات دون أن يكون لها إطار إقليمي متفق عليه في جوهره. وحسبما ذكر أوبنهايم "لا يمكن أن تقوم دولة دون إقليم"^(٢).

٧ - وفي أي نظام للقانون الدولي يقوم على أساس وجود دول مستقلة ذات سيادة، يكتسي مبدأ حماية سلامة العنصر الإقليمي لتلك الدول أهمية رئيسية^(٣). فمبدأ السلامة الإقليمية، إلى جانب مفهوم عدم التدخل المترتب عليه، يتسم بأهمية جوهرية فيما يخص تطور المبادئ المرتبطة بصون السلم والأمن الدوليين. وهو يؤكد أيضا ما يتسم به النظام السياسي الدولي من طابع لامركزي قائم على أساس الدولة، ويجسد هذان المفهومان مبدأ المساواة بين الدول في السيادة باعتباره مبدأ قانونيا، وبرزانه.

٨ - والسلامة الإقليمية وسيادة الدولة مفهومان مترابطان ترابطا وثيقا في القانون الدولي. وهما من المبادئ الأساسية. ولا يمكن، خلافا للعديد من القواعد الأخرى للقانون الدولي، تعديلهما نتيجة لتحول مفاهيمي في التفسير التقليدي والمعاصر للقانون الدولي.

(٢) انظر: R. Y. Jennings and A. D. Watts (eds.), *Oppenheim's International Law*, 9th ed., 1992, p. 563.

(٣) يشير Oppenheim إلى أن "إقليم الدولة يتسم بالأهمية من حيث أنه يمثل الحيز الذي تمارس فيه الدولة سلطتها العليا التي عادة ما تكون حصرية"، المرجع نفسه، الصفحة ٥٦٤. ويعتبر Bowett هذا المبدأ أساسيا في القانون الدولي وركيزة رئيسية للعلاقات القانونية بين الدول، *Self-Defence in International Law*, J. Castellino and S. Allen, *Title to Territory in International Law*, Manchester, 1958, p. 29. وانظر بشكل عام G. Distefano, *L'Ordre International entre Légalité et Effectivité: Le Titre Juridique dans le Contentieux Territorial*, Paris, 2002; R. Y. Jennings, *The Acquisition of Territory in International Law*, Manchester, 1963; M. N. Shaw, "Territory in International Law", 13 *Netherlands YIL*, 1982, p. 61; N. Hill, *Claims to Territory in International Law and Relations*, London, 1945; J. Gottman, *The Significance of Territory*, Charlottesville, 1973; and S. P. Sharma, *Territorial Acquisition, Disputes and International Law*, The Hague, 1997.

٩ - وقد أكد في قضية جزيرة بالاس، التي يمكن أن تعتبر سابقة رئيسية في قانون الأقاليم، وتمثل بالتأكيد منطلق أي تحليل لهذا القانون، على أن:

”السيادة الإقليمية تنطوي على حق حصري في أداء الأنشطة التي تضطلع بها الدولة“^(٤)،

في حين أن:

”السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال. والاستقلال في بقعة من الكرة الأرضية هو الحق في ممارسة الدولة المعنية، دون غيرها من الدول، لوظائفها في هذه البقعة. وكان من شأن تطور التنظيم الوطني للدول خلال القرون القليلة الماضية، وتطور القانون الدولي الذي جاء نتيجة طبيعية له، تكريس مبدأ الاختصاص الحصري للدولة في إقليمها على نحو جعل منه المنطلق في تسوية معظم المسائل ذات الصلة بالعلاقات الدولية“^(٥).

١٠ - وبناء عليه، لا يمكن ممارسة مفهوم سيادة الدولة إلا من خلال السيطرة الإقليمية الحصرية التي أصبحت أحد أركان القانون الدولي، وتعني السيطرة الحصرية أنه لا يجوز لدولة أن تمارس اختصاصها داخل إقليم دولة أخرى دون موافقة صريحة من هذه الأخيرة. وبعبارة أخرى، فإن تطور القانون الدولي على أساس السلطة الحصرية للدولة ضمن إطار إقليمي مقبول يعني أن الإقليم ”ربما [أصبح] المفهوم الأساسي للقانون الدولي“^(٦). ولهذا المبدأ جانبان. فهو يؤكد اختصاص الدولة المستجد فيما يخص إقليمها من جهة، ويؤكد من جهة أخرى عدم اختصاص الدول الأخرى فيما يخص الإقليم نفسه. ويفضي الاعتراف بسيادة الدولة على إقليمها أيضا إلى الاعتراف بسيادة الدول الأخرى على أقاليمها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية قناة كورفو، أن ”احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو ركيزة أساسية للعلاقات الدولية“^(٧).

(٤) انظر: RIAA 829, 839 (1928).

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣٨.

(٦) انظر: D. P. O'Connell, *International Law*, 2nd ed., London, 1970, vol. I, p. 403.

(٧) انظر: ICJ Reports, 1949, pp. 4, 35.

١١ - وقد تابعت المحكمة العالمية مناقشة هذه المبادئ. وأكدت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية لوتس ما يلي على سبيل المثال:

”إن أول وأعظم قيد يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها - ما لم توجد قاعدة تسمح لها بخلاف ذلك - أن تمارس سلطتها بأي شكل من الأشكال في إقليم دولة أخرى“^(٨)،

في حين شددت محكمة العدل الدولية في قضية قنّاة كورفو على ”التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى“^(٩)، وأشارت في قضية اللجوء إلى أن ”الاستثناء من مبدأ السيادة الإقليمية أمر لا يمكن قبوله إلا إذا تم تحديد أساسه القانوني في كل حالة على حدة“^(١٠).

١٢ - فعلى الرغم من تزايد الطابع العالمي في العلاقات التجارية أو التبادل التجاري أو في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالبيئة، ما زالت السيادة الإقليمية تشكل ركيزة النظام القانوني الدولي.

١٣ - وعليه، فإن الشرط القانوني المفروض على الدول هو احترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى. وهو التزام نابع من سيادة الدول ومن المساواة بين الدول. وقد أدرج هذا المفهوم في الكتابات الأكاديمية. فقد أشار أحد الكتاب الرواد إلى أن ”احترام السلامة الإقليمية للدول أمر بالغ الأهمية بالنسبة إليها... وتؤدي هذه القاعدة دوراً أساسياً في العلاقات الدولية“^(١١). وذكر أيضاً أن ”القانون الدولي المعاصر لا ينطوي إلا على القليل من المبادئ التي تضاهي مبدأ السلامة الإقليمية للدول في رسوخه“^(١٢).

١٤ - ومن المهم بالطبع الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يقتصر على حماية الإقليم بمحد ذاته أو الحق في ممارسة الاختصاص على الإقليم أو حتى السيادة الإقليمية، فقاعدة احترام السلامة

(٨) انظر: PCIJ, Series A, No. 10, p. 18.

(٩) انظر: ICJ Reports, 1949, pp. 6, 22.

(١٠) انظر: ICJ Reports 1950, pp. 266, 275.

(١١) انظر: M.G.Kohen, "Introduction" in M.G.Kohen (ed.), *Secession: International Law Perspectives*, Cambridge, 2006, p. 6.

(١٢) انظر: "the Opinion on the 'Territorial Integrity of Quebec in the Event of the Attainment of Sovereignty' by Professors Franck, Higgins, Pellet, Shaw and Tomuschat on 8 May 1992, para. 2.16, <<http://www.uni.ca/library/5experts.html>>.

الإقليمية للدول يستتبع شرطا إضافيا هو صون كمال أو تعريف أو تحديد إقليم كل دولة من الدول. فعلى جميع الدول أن تعترف بوجوب احترام البنية الإقليمية للدولة وتكوينها.

١٥ - كما يمكن أن يعتبر احترام السلامة الإقليمية للدول كقاعدة من القواعد الآمرة، فمن المؤكد أن للقاعدة التي تحظر الاعتداء على السلامة الإقليمية للدول مركز القاعدة الآمرة^(١٣).

(ب) الأساس المجتمعي لقاعدة السلامة الإقليمية

١٦ - يمكن أن ينظر إلى السياسة التي يستند إليها مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول من منظور طبيعة سيادة الدولة ومن منظور الحاجة الملموسة لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الإقليمية. ففيما يتعلق بالمنظور الأول، يركز مبدأ سيادة الدولة على مفهوم المساواة في السيادة، الذي تم تعريفه من جهات مرجعية انطلاقا من الافتراضات التالية:

” (أ) الدول متساوية من الناحية القانونية؛

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة؛

(ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدولة الأخرى؛

(د) حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة؛

(هـ) لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية؛

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية

والعيش في سلام مع الدول الأخرى“^(١٤).

١٧ - وبناء عليه، اعتبرت السلامة الإقليمية، إضافة إلى أنها تمثل أحد العناصر الأساسية لمفهوم المساواة في السيادة، ذات أهمية رئيسية في سياق استقرار النظام القانوني الدولي برمته وإمكانية التنبؤ به، من حيث أنه يقوم على أساس وجود دول مستقلة ذات سيادة لها أقاليم محددة. وتتجسد أهمية السلامة الإقليمية في المفهوم الأساسي لاستقرار الحدود، الذي كتب أنه يشكل ”فرضية شاملة للنظام القانوني الدولي، من شأنها أن تفسر المعايير القانونية

(١٣) انظر أدناه، الفقرة ٦٦ وما بعدها.

(١٤) إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

ذات الصلة وأن تكون مصدرا لها^(١٥). وعلى سبيل المثال، أشارت محكمة العدل الدولية خصوصا إلى "دوام واستقرار الحدود البرية" في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا^(١٦)، وإلى ضرورة "الاستقرار والطابع النهائي" في قضية معبد برياه فيهار^(١٧)، وإلى "استقرار ودوام" الحدود في قضية الجرف القاري لبحر إيجه^(١٨). ويؤكد كل من هذه الإعلانات أهمية المبدأ الرئيسي المتمثل في احترام السلامة الإقليمية للدول.

١٨ - وأوضحت محكمة العدل الدولية الأساس المنطقي لهذا المبدأ على النحو التالي:

"عندما يقرر بلدان حدودا بينهما، يكون أحد أهدافهما الرئيسية تحقيق الاستقرار وإضفاء الطابع النهائي على حدودهما. ويستحيل تحقيق هذا الهدف إذا كانت التخوم المحددة على هذا النحو قابلة للجدل في أي لحظة، واستنادا إلى إجراءات متاحة باستمرار"^(١٩).

١٩ - وقد أكدت محكمة التحكيم على هذه النقطة في قضية قناة بيغل، حيث أشارت إلى ما يلي:

"إن وجود تخوم، وحدود، لا يجوز أن تتجاوزها ولاية أي من الدولتين المتجاورتين، يفيد ضمنا أنه أمر ذو طابع نهائي ودائم"^(٢٠).

(ج) قاعدة السلامة الإقليمية المكرسة في الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي

٢٠ - أشار عدد من الصكوك الرئيسية إلى قاعدة السلامة الإقليمية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فمثلا، جرى في مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ ضمان حياد سويسرا وسلامتها الإقليمية^(٢١)، بينما ضمن بروتوكول لندن لعام ١٨٥٢ السلامة الإقليمية للدانمرك

(١٥) انظر: M.N. Shaw, "The Heritage of States: The Principle of *Uti Possideti Juris* Today", 67 *British Year Book of International Law*, 1996, pp. 75, 81.

(١٦) انظر: ICJ Reports, 1982, pp. 18, 66.

(١٧) انظر: ICJ Reports, 1962, pp. 6, 33.

(١٨) انظر: ICJ Reports, 1978, pp. 3, 36.

(١٩) انظر: Temple of Preah Vihear, ICJ Reports, 1962, pp. 6, 34.

(٢٠) انظر: HMSO, 1977, p. 11.

(٢١) انظر مثلا: Markus Kutter, *Die Schweizer und die Deutschen* (Frankfurt/M.: Fischer, 1997), pp. 97-105 cited in B. Schoch, "Switzerland - A Model for Solving Nationality Conflicts?", Peace Research Institute, Frankfurt, 2000, p. 26 and Edmund Jan Osmańczyk and Anthony Mango, *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, 3rd ed., 2004, vol. 4, p. 2294.

وضمنت معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ السلامة الإقليمية للإمبراطورية العثمانية^(٢٢). وكذلك اعترفت معاهدة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٧ باستقلال النرويج وسلامتها الإقليمية.

٢١ - وأشارت النقطة الأخيرة من النقاط الأربعة عشر للرئيس وودرو ويلسون التي ألقاها أمام الكونغرس في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ إلى ضرورة إنشاء رابطة عامة للأمم في إطار عهود محددة بهدف "تقديم ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء"^(٢٣). وشكل هذا مصدر إلهام رئيسي فيما يتعلق بإنشاء عصبة الأمم.

٢٢ - ونصت المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم على ما يلي:

"يتعهد أعضاء العصبة باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي القائم لكافة أعضاء العصبة وحمائتهما من العدوان الخارجي. وفي حالة وقوع أي عدوان من هذا القبيل أو التهديد به أو وجود خطر متصل به، يقدم المجلس مشورته بشأن وسائل الوفاء بهذا الالتزام".

٢٣ - وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة الضمانات المتبادلة المبرمة بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا في عام ١٩٢٥ (اتفاق لوكارنو) نصت صراحة على الإبقاء على الوضع الإقليمي القائم الناجم عن الحدود بين ألمانيا وبلجيكا وبين ألمانيا وفرنسا، وعلى حرمة هذه الحدود على نحو ما تقرر بموجب معاهدة فرساي للسلام لعام ١٩١٩ أو عملا بها.

٢٤ - وفي ميثاق الأمم المتحدة، تكتسي الأحكام التالية أهمية خاصة. فالمادة ٢ (١) تنص على أن المنظمة نفسها تقوم على "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، بينما تعلن المادة ٢ (٤) عن "[امتناع الأعضاء] جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...". ويشكل هذا المبدأ الأخير، بطبيعة الحال، أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ويُناقش لاحقا في هذا التقرير. بمزيد من التفصيل^(٢٤).

٢٥ - ويؤكد من جديد إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ في ديباجته "مبدأ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على امتناع كافة الدول في

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) انظر: <http://wwi.lib.byu.edu/index.php/President_Wilson%27s_Fourteen_Points>.

(٢٤) انظر الفقرة ٦٦ أدناه وما بعدها.

علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة“ ويذكر في النقطة ٤ ما يلي:

”تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقييد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم“.

٢٦ - ودعا الإعلان المتعلق بالحق في التنمية التي اعتمده الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في القرار ٤١/١٢٨ في المادة ٥ الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة للقضاء على ”التهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية“. وينص قرار الجمعية العامة ٤٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمد نصا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، في الفقرة ٣ على أنه ”احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر“. وعلاوة على ذلك، أكد من جديد القرار ١١٢/٥٢ المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشكل صريح ”المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول...“.

٢٧ - ولاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٥)، تكريس رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في الأمم المتحدة أنفسهم مجدداً لدعم أمور من بينها ”كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي“. وأعيد تأكيد هذا الإعلان في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اتفق فيها قادة العالم على ”مؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

السياسي“^(٢٦). وأكد من جديد صراحة هذا الحكم الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي بدوره عن طريق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦^(٢٧).

٢٨ - وربما توجد أيضا إشارات إلى السلامة الإقليمية في المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي. فمثلا، تتضمن ديباجة معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ الحكم التالي:

”إذ تذكّر أن الدول ملزمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو ضد استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة“.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٠١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

”تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة“،

بينما تنص المادة ١٩ من تلك الاتفاقية على أن مرور سفينة أجنبية عبر البحر الإقليمي التابع لمياه ساحلية ”يعتبر [...] ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: (أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي“^(٢٨).

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠. وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة الذي أعاد تأكيد التزام الجمعية العامة بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول؛ والقرار ١٩٥/٥٩ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، الذي تشير الفقرة ١ منه إلى السلامة الإقليمية للدول؛ والقرار ٢٤٣/٥٣، المعنون إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، الذي تدعو الفقرة ١٥ (ح) منه الدول إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال الإكراه الذي يستهدف النيل من الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول.

(٢٨) انظر أيضا المادة ٣٩ التي تنص على قاعدة مماثلة فيما يتعلق بالمرور العابر للسفن والطائرات.

٣٠ - وتُطبق قاعدة السلامة الإقليمية أساسا لحماية الحدود الدولية للدول المستقلة. إلا أنه يُطبق أيضا من أجل حماية الحدود المؤقتة لهذه الدول، إذا اتفق عليها، من استعمال القوة. وينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠ على ما يلي:

”على كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد أطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه. ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمثل إضرارا بمواقف الأطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والأحكام الخاصة المطبقة عليها، أو على أنه يؤثر على طبيعتها المؤقتة“.

٣١ - ورغم أن القاعدة الداعية إلى احترام السلامة الإقليمية تنطبق على الدولة المستقلة، فإنه يجدر بالإشارة أيضا إلى أن المجتمع الدولي سعى إلى الحفاظ على التشكيلة الخاصة لأراضي الأقاليم المستعمرة في سياق تسارع وتيرة إنهاء الاستعمار. ودعت بوجه خاص النقطة ٤ من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ إلى وضع حد للأعمال المسلحة ضد الشعوب غير المستقلة وشددت على ”[احترام] سلامة إقليمها القومي“^(٢٩) ونص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠ كذلك على ما يلي:

”لإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالاستقلال الذاتي، بمقتضى الميثاق، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالاستقلال الذاتي لحقه في تقرير المصير بنفسه وفقا للميثاق، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه“^(٣٠).

٣٢ - وأبدت الأمم المتحدة أيضا وضوحا، في سياق إبراز قرنية السلامة الإقليمية فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة التي تسير نحو الاستقلال^(٣١)، بشأن ضرورة احترام السلامة الإقليمية للبلدان المستقلة التي تدير هذه الأقاليم. وقد ذكرت النقطة ٦ من الإعلان ما يلي:

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

(٣١) انظر كذلك الفقرة ٧٩ أدناه وما بعدها.

”كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“،

بينما تشير النقطة ٧ من نفس الإعلان إلى ما يلي:

”تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب“.

٣٣ - وفيما يتعلق بنفس الموضوع، ولكن ربما بمزيد من الصرامة، اختتم إعلان عام ١٩٧٠ الجزء المتعلق بتقرير المصير بذكر ما يلي:

”لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون“^(٣٢).

٣٤ - وجرى التأكيد بعد ذلك بشكل منفصل على ما يلي:

”على كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر“.

٣٥ - وبناء على ذلك، جرى اقتران قبول المركز المستقل للإقليم المستعمر بإقرار قاعدة السلامة الإقليمية للدولة المعنية أو البلد المعني.

٣٦ - وقد تجسد مؤخرًا هذا النهج الذي يقترن فيه الاعتراف بحقوق خاصة في إطار القانون الدولي للأشخاص من غير الدول بإعادة تأكيد مبدأ السلامة الإقليمية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٣٣). وتنص المادة ٤٦ من هذا الإعلان على ما يلي:

”ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض

(٣٢) انظر كذلك الفقرة ١٤٢ أدناه وما بعدها.

(٣٣) A/61/L.67.

ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئياً، إلى تفويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة“.

(د) قاعدة السلامة الإقليمية المجسدة في الصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي

٣٧ - تشير العديد من الوثائق التأسيسية الأساسية للمنظمات الإقليمية الرائدة إلى السلامة الإقليمية على وجه التحديد، ومن الممكن بهذا الصدد تقديم الأمثلة التالية، المرتبة جغرافياً.

أوروبا^١

٣٨ - تضمنت وثيقة هلسنكي الختامية، التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، إعلاناً للمبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة (يعرف باسم ”الوصايا العشر“). والعديد من تلك المبادئ جدير بالملاحظة. فالمبدأ الأول يشير إلى أن الدول المشاركة ”إلى المساواة في السيادة بين كل منها وتفردتها وكذلك الحقوق المتأصلة في سيادتها والمشمولة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص حق كل دولة في المساواة القانونية، والسلامة الإقليمية، والحرية والاستقلال السياسي“. ويعلن المبدأ الثاني أن الدول المشاركة ”تمتنع، في علاقاتها المتبادلة وكذلك في علاقاتها الدولية على وجه العموم، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومع هذا الإعلان“. ويعلن المبدأ الثالث أن الدول المشاركة ”تؤمن بجرمة جميع حدود كل منها، وكذلك حدود جميع الدول في أوروبا“، بينما يتناول المبدأ الرابع السلامة الإقليمية تحديداً، مشيراً إلى ما يلي:

”تتحترم الدول المشاركة السلامة الإقليمية لكل دولة من الدول المشاركة. وعليه، تمتنع عن إتيان أي عمل منافي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ضد السلامة الإقليمية لأي دولة مشاركة أو استقلالها السياسي أو وحدتها، ولا سيما أي عمل من تلك الأعمال يشكل تهديداً باستعمال القوة أو استعمالها. وبالمثل، تمتنع الدول المشاركة عن جعل أراضي بعضها هدفاً للاحتلال العسكري أو لتدابير قهرية أخرى مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع القانون الدولي، أو هدفاً لاكتسابها بالهجوم إلى مثل هذه التدابير أو التهديد بها. وأي احتلال أو اكتساب من هذا القبيل لن يُعترف بأنه قانوني“.

٣٩ - وأكدت وثيقة تدابير بناء الثقة، التي اعتمدت في إطار وثيقة هلسنكي الختامية، أن الدول المشاركة:

”إذ تعقد العزم على المضي في امتناعها، في إطار علاقاتها المتبادلة وكذلك في علاقاتها الدولية على وجه العموم، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وإعلان المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة بصيغته المعتمدة في هذه الوثيقة الختامية“.

٤٠ - أما ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، الذي اعتمده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي أعيدت تسميتها، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، فقد أكد من جديد ما يلي:

”وفقاً للالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتنا بموجب وثيقة هلسنكي الختامية، فإننا نحدد تعهدنا بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو عن إتيان أي عمل بأي شكل آخر لا يتماشى مع المبادئ أو المقاصد المحسدة في تلك الوثائق“.

٤١ - وأكدت مدونة قواعد السلوك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالجوانب السياسية العسكرية للأمن، التي أقرها مؤتمر قمة بودابست في عام ١٩٩٤، على الالتزام بعدم تقديم المساعدة إلى الدول التي تلجأ إلى التهديد باستعمال القوة أو تستعملها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى^(٣٤). وجاء بعدها إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين، المعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي التزم فيه رؤساء الدول والحكومات ضمن جملة أمور ”بعدم تقديم الدعم للدول المشاركة التي تهدد باستعمال القوة أو تستعملها في انتهاك للقانون الدولي ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة مشاركة“ (النقطة ٦)^(٣٥). وأعلن ميثاق الأمن الأوروبي، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٦)، أن على الدول المشاركة أن ”تتفاوض فوراً، وفقاً لمسؤولياتنا إزاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع دولة مشاركة تسعى للحصول على المساعدة في أعمال حقها في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية في حالة تعرض سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي للتهديد“ (النقطة ١٦)، بينما أشار الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الذي توصلت إليه الدول المشاركة في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسه، المعقود في اسطنبول

(٣٤) انظر: <http://www.osce.org/publications/sg/2007/10/22286_1002_en.pdf>، OSCE Handbook, 2007, p. 83.

(٣٥) انظر: S/1/96.

(٣٦) انظر: PCOEW389.

عام ١٩٩٩، إلى ”التزامها بالامتناع، في علاقاتها المتبادلة وكذلك في علاقاتها الدولية على وجه العموم، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل آخر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“.

٤٢ - واعتمد مجلس أوروبا اتفاقيتين تكتسيان أهمية خاصة. فأولاً، ينص الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في ديباجته على ما يلي:

”تشكل حماية اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات والنهوض بها في شتى البلدان والمناطق في أوروبا مساهمة مهمة في بناء أوروبا على أساس مبادئ الديمقراطية والتنوع الثقافي في إطار السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية“،

في حين تنص المادة ٥ على ما يلي:

”ليس في هذا الميثاق ما يُفسر على أنه يمنح ضمناً الحق في القيام بأي أنشطة أو تنفيذ أي أعمال تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو سائر الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية“.

٤٣ - وثانياً، تنص الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، المعتمدة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، على أن ”بناء أوروبا متسامحة ومزدهرة لا يرتكز بالتعاون بين الدول فحسب، بل إنه يقتضي أيضاً التعاون العابر للحدود بين السلطات المحلية والإقليمية دون مساس بدستور أي دولة وسلامتها الإقليمية“، وتدعو إلى كفالة:

”الحماية الفعالة للأقليات الوطنية ولحقوق وحريات الأشخاص الذين ينتمون لتلك الأقليات، ضمن نطاق سيادة القانون، مع احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها الوطنية“.

٤٤ - وتشدد المادة ٢١ على ما يلي:

”ليس في هذه الاتفاقية الإطارية ما يُفسر على أنه يمنح ضمناً الحق في القيام بأية أنشطة أو تنفيذ أي أعمال تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص مساواة الدول في سيادتها، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي“.

٢' المنطقة الأطلسية

٤٥ - تنص معاهدة شمال الأطلسي، التي اعتُمدت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ وقامت بموجبها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بوصفها منظمة معنية بالأمن الجماعي، في المادة ٤ منه، على أن "تقوم الأطراف بالتشاور فيما بينها كلما ارتأى أي طرف منها أن سلامته الإقليمية أو استقلاله السياسي أو أمنه معرض للتهديد".

٣' رابطة الدول المستقلة

٤٦ - من المبادئ التي يؤكد عليها ميثاق رابطة الدول المستقلة، المعتمد في منسك، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ما ورد في المادة ٣ منه بشأن حرمة حدود الدول، والاعتراف بالحدود القائمة، ورفض ضم الأراضي بصورة غير مشروعة؛ مع صون السلامة الإقليمية للدول ونبد أي أعمال تهدف إلى تفكيك إقليم أجنبي. وتنص المادة ١٢ على ما يلي:

"في حالة وجود تهديد ضد سيادة دولة عضو أو أكثر أو أمنها أو سلامتها الإقليمية أو ضد السلام والأمن الدوليين، تقوم الدول الأعضاء دون إبطاء بتفعيل آلية المشاورات المتبادلة بهدف تنسيق المواقف واعتماد التدابير الكفيلة بالقضاء على التهديد المحدق، بما في ذلك عن طريق عمليات حفظ السلام واستخدام القوات المسلحة، عند الاقتضاء، وفقا للإجراء المتعلق بممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي حسبما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة".

٤٧ - وتم توقيع معاهدة الأمن الجماعي لرابطة الدول المستقلة في بادئ الأمر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢^(٣٧)، ثم دخلت حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عقب انضمام مزيد من الأطراف الموقعة. وتنص هذه المعاهدة في المادة ٢ منها على أنه في حالة تعرض الأمن أو السيادة أو السلامة الإقليمية لدولة موقعة أو أكثر للتهديد، يجري تفعيل آلية المشاورات المشتركة. وحددت الدول الموقعة الست الأصلية^(٣٨) المعاهدة في عام ١٩٩٩ لفترة خمس سنوات إضافية، بيد أنه استعيض عنها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بميثاق منظمة الأمن الجماعي. وسعى هذا الميثاق إلى كفالة "الأمن والسيادة والسلامة الإقليمية" للدول الأطراف على النحو المذكور في الديباجة، بينما وصفت المادة ٣ مقاصد المنظمة بأنها تتمثل في "تعزيز السلام، والأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين، وكفالة الدفاع الجماعي

(٣٧) وقتعتها أرمينيا، وأوزبكستان، وروسيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٣٨) مع إضافة جورجيا، واستثناء أوزبكستان التي انضمت في عام ٢٠٠٦. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت جورجيا إشعارا بنيتها الانسحاب من رابطة الدول المستقلة <http://www.mfa.gov.ge/index.php?lang_id=ENG&sec_id=36&info_id=7526>.

عن استقلال الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية وسيادتها، وهي مقاصد تولى الدول الأعضاء الأولوية لتحقيقها بالوسائل السياسية^(٣٩).

٤٨ - وعلاوة على ذلك، يدعو ميثاق غوام^(٣٩) المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، في المادة الثانية منه، إلى التعاون على أساس "مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها المعترف بها دولياً، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وسائر مبادئ القانون الدولي ومعايير المعترف بها عالمياً".

'٤' الدول العربية

٤٩ - تنص المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية، المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٥^(٤٠)، على ما يلي:

"لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً".

'٥' أمريكا اللاتينية

٥٠ - تنص المادة ١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨^(٤١) على أن الدول الأمريكية الأطراف في الميثاق تنشئ بموجب ذلك الصك منظمة دولية بغرض "تعزيز التضامن فيما بينها، وتمتين تعاونها، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها".

٥١ - وتلاحظ المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في المادة ٢٦ منها، أن من بين مبادئ الأمن الإقليمي التي ترنو إليها ما يلي:

(٣٩) يشمل أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا. وقد حوّل الميثاق مجموعة غوام التي أنشئت في عام ١٩٩٧ إلى منتدى تشاوري، تحول بعدئذ رسمياً في عام ٢٠٠١ إلى "منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية - غوام"، تعرف باسم غوام، انظر الديباجة.

(٤٠) انظر: <http://avalon.law.yale.edu/20th_century/arableag.asp>.

(٤١) بصيغته المعدلة في الأعوام ١٩٦٧، و١٩٨٥، و١٩٩٢، و١٩٩٣، انظر <<http://www.oas.org/juridico/English/charter.html>>.

” (ج) نبذ التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي بلد في المنطقة من البلدان الموقعة على هذه المعاهدة؛

(ح) الدفاع الجماعي والتضامن في حالة قيام بلد من خارج المنطقة بشن هجوم مسلح ضد السلامة الإقليمية لأحد بلدان أمريكا الوسطى وسيادتها واستقلالها، وفقا للأحكام الدستورية السارية في ذلك البلد والمعاهدات الدولية النافذة؛

(ط) الوحدة الوطنية للبلدان وسلامتها الإقليمية في إطار اندماج أمريكا الوسطى“.

٥٢ - وتنص المادة ٤٦ كذلك على أن ”أي عدوان مسلح، أو تهديد بشن عدوان مسلح، صادر عن دولة من خارج المنطقة وموجه ضد السلامة الإقليمية لإحدى دول أمريكا الوسطى أو سيادتها أو استقلالها إنما يعتبر بمثابة عمل عدواني ضد سائر دول أمريكا الوسطى“.

٦ أفريقيا

٥٣ - يعلن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٣ في المادة الثانية ١ (ج) أن من بين الأهداف التي رسمتها الدول الأعضاء للمنظمة هناك الدفاع عن ”سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها“، بينما تورد المادة الثالثة المبادئ التي يتقيد بها أعضاء المنظمة لبلوغ أهدافها المذكورة. وتشمل تلك المبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و ”احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقوقها الثابتة في كيانها المستقل“. وتحولت منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٠. ومن بين أهداف الاتحاد الواردة في المادة الثالثة الدفاع عن ”سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها“، بينما تنص المادة الرابعة على أن الاتحاد يعمل وفقاً لعدد من المبادئ، بما في ذلك ”مبدأ المساواة في السيادة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد“ و ”احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال“.

٥٤ - وتبرز قاعدة السلامة الإقليمية أيضاً بصورة واضحة في الوثائق التأسيسية للمنظمات دون الإقليمية. فعلى سبيل المثال، أعاد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التأكيد في المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مجموعة من ”المبادئ الأساسية“، بما في ذلك ”السلامة الإقليمية والاستقلال

السياسي للدول الأعضاء“، بينما أقرت ديباجة البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجالات السياسة والدفاع والأمن، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، مبادئ ”الاحترام الصارم للسيادة، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعلاقات حسن الجوار، والترابط، وعدم الاعتداء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى“ وأعاد البروتوكول تأكيدها، معلناً في المادة ١١ (١) (أ) أن ”الدول الأطراف تمتنع عن توجيه التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، لأغراض أخرى غير الدفاع المشروع عن النفس، الفردي منه أو الجماعي، ضد هجوم مسلح“.

٧' الدول الإسلامية

٥٥ - ينص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٧٢ على أن من بين مبادئه المنصوص عليها في المادة الثانية ”احترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل من [الدول الأعضاء]“ و ”الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة عضو أو وحدتها الوطنية أو استقلالها السياسي“. وأكد إعلان إسلام أباد المعتمد في الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامية لعام ١٩٩٧ في ديباجته احترام مبادئ ”السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول“^(٢٢). واستعيض عن ميثاق المنظمة بوثيقة معدلة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ تشير مرتين في فقرة من ديباجتها إلى أن المنظمة عقدت العزم على ”احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها“. وأوردت المادة ١ من بين أهداف المنظمة احترام ”سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل عضو“، بينما تمثل هدف آخر في ”استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استناداً إلى القانون الدولي والتعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة“. وتنص المادة الثانية على مبادئ المنظمة، بما فيها المبدأ القاضي بأن ”تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين“.

٨' آسيا

٥٦ - ووقعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا مع عدد من دول جنوب شرق آسيا معاهدة الدفاع الجماعي لجنوب شرق آسيا (عهد مانبلا) في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤،

(٤٢) A/51/915.

وأنشأت بمقتضاها منظمة معاهدة جنوب شرق آسيا. وفي المادة الثانية، اتفق الأطراف على "أن يصونوا ويطوروا، فرادى وجماعات، عن طريق الاعتماد على النفس والعون المتبادل بصورة مستمرة وفعالة، القدرة الفردية والجماعية على مقاومة الاعتداء المسلح ومنع وصد الأنشطة التخريبية الموجهة من الخارج ضد سلامتهم الإقليمية واستقرارهم السياسي". وأُهميت المنظمة عام ١٩٧٧.

٥٧ - وأُنشئت رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧. وفي معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، لعام ١٩٧٦، اتفقت الدول الأطراف على أن تلتزم بعدد من "المبادئ الأساسية" المنصوص عليها في المادة ٢، ومنها "الاحترام المتبادل لاستقلال كل الأمم وسيادتها والمساواة بينها وسلامتها الإقليمية وهويتها الوطنية". وتنص المادة ١٠ على أن "لا يشارك أي طرف سام متعاقد بأي شكل من الأشكال في أي نشاط يشكل تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي لطرف سام متعاقد آخر أو سيادته أو سلامته الإقليمية". ووقع ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأشارت ديباجته إلى احترام "مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل والتوافق في الآراء والوحدة في إطار التنوع"^(٤٣). وتنص المادة ٢ (٢) على أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها تتصرف وفقا لعدد من المبادئ، منها "احترام استقلال كافة الدول الأعضاء في الرابطة، وسيادتها والمساواة بينها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية".

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي^(٤٤)، المعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ "احترام مبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال الوطني، وعدم استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتسوية السلمية لكافة المنازعات" وشدد في المادة الثانية (١) على أن "التعاون في إطار الرابطة يركز على احترام مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمنفعة المتبادلة".

(٤٣) الدول الأعضاء حاليا هي إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفيتنام وكمبوديا وماليزيا وميانمار.

(٤٤) وتتألف من الهند وباكستان وبنغلاديش وملديف ونيبال وسري لانكا وبوتان.

(هـ) قاعدة السلامة الإقليمية المجسدة في الاتفاقات المتعلقة بمحالات ذات طابع خاص

٥٩ - أُعرب عن قاعدة السلامة الإقليمية أيضا في عدد من الاتفاقات الدولية الثنائية أو المحدودة المشاركة والمتعلقة بمجمل مسائل معينة. ويكفي استقصاء وحيز لبعض أبرز الأمثلة.

٦٠ - ففي المادة ٣ من معاهدة اليابان وكوريا المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٠٤، مثلا، ضمنت اليابان السلامة الإقليمية لإمبراطورية كوريا، في حين أن معاهدة الضمان المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠، التي تشكل جزءا من التسوية الدستورية لمسألة قبرص، نصت في آن واحد فيما يتعلق بجمهورية قبرص الجديدة على "ضمان صون استقلالها، وسلامتها الإقليمية وأمنها" (المادة الثانية) وعلى ضمان اليونان وتركيا والمملكة المتحدة لتلك السلامة الإقليمية (المادة الثالثة). ونصت المعاهدة الهندية النيبالية المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٠ على الاعتراف المتبادل باستقلال الدولتين وسلامتهما الإقليمية، في حين نص اتفاق سيملا بين الهند وباكستان، الموقع في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢، في النقطة '٥' على "احترام الوحدة الوطنية لكل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي والمساواة في السيادة". ونص كل من اتفاق السلام المبرم بين إسرائيل ومصر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ (المادة الثانية) واتفاق السلام المبرم بين إسرائيل والأردن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (المادة ٢ (١)) على الاعتراف بالسلامة الإقليمية لكل دولة، في حين أن الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، الموقع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ينص على أن الأطراف (البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) اتفقت على أن "تتنبع عن القيام بأي عمل، بالتهديد أو باستخدام القوة أو بغير ذلك، ضد سلامة أراضي البوسنة والهرسك أو أي دولة أخرى، واستقلالها السياسي" (٤٥).

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، نصت سلسلة من الاتفاقات المبرمة بين الدول الأوروبية غداة انتهاء الحرب الباردة على الاعتراف المتبادل بالحدود (٤٦). وعلى سبيل المثال، فإن اتفاق ليتوانيا - بولندا المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي "صدق رسميا حالا واستقبالا على سلامة الأقاليم الحالية" (الديباجة) أكد "مبدأ احترام السيادة، وحرمة الحدود، وحظر العدوان المسلح، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون المحلية، وإيلاء الاعتبار لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (المادة ١) واعترف "بجريمة الحدود القائمة بينهما والمرسومة في الإقليم والتزامهما المتبادل باحترام سيادة الطرف الآخر وسلامته الإقليمية دون أي

(٤٥) شهدت على الاتفاق فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا وروسيا. وانظر أيضا معاهدة كرواتيا والبوسنة بشأن حدود الدولتين المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٤٦) انظر أيضا الاتفاق الألماني البولندي بشأن ترسيم الحدود، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

شروط“ (المادة ٢). وفي معاهدة هنغاريا - رومانيا، الموقعة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نص الطرفان في المادة ٤ على أنهما ”وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي ومبادئ الوثيقة الختامية في هلسينكي، يعيدان التأكيد على أنهما يحترمان حرمة حدودهما المشتركة والسلامة الإقليمية للطرف الآخر“، في حين أكدت المعاهدة الموقعة بين رومانيا وأوكرانيا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مبدأي حرمة الحدود والسلامة الإقليمية للدولتين (المادة ١ (٢)) وأعادتا تأكيد أنهما ”لن يلجأ، بأي حال من الأحوال، إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ضد السلامة الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر أو استقلاله السياسي“ (المادة ٣)^(٤٧).

٦٢ - وأخيراً، في المعاهدة المبرمة بين الصين وروسيا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ أعاد الطرفان، في المادة ١، تأكيد عدد من المبادئ، بما فيها ”الاحترام المتبادل لسيادة الدولتين وسلامتهما الإقليمية“ وفي المادة ٤ أيدا تحديدا سياسة كل منهما ”في الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية“ ووعدا بعدم القيام بعمل ”يعرض للخطر سيادة الطرف المتعاقد الآخر وأمنه وسلامته الإقليمية“ (المادة ٨).

(و) قاعدة السلامة الإقليمية المرسدة في قرارات الأمم المتحدة ذات الطابع المحدد

٦٣ - أشير أيضاً إلى قاعدة السلامة الإقليمية في عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة المعتمدة بشأن حالات معينة، وأعيد تأكيد تلك القاعدة فيها. وبصفة خاصة، واقتصاراً على السنوات الأخيرة فقط، أعيد تأكيد السلامة الإقليمية للدول التالية صراحة وتحديداً: الكويت^(٤٨)، وأوكرانيا^(٤٩)، والعراق^(٥٠)، وأفغانستان^(٥١)، وأنغولا^(٥٢)، وتيمور الشرقية^(٥٣)، وسيراليون^(٥٤)، وبوروندي^(٥٥)، ولبنان^(٥٦)، وجورجيا^(٥٧)، وقبرص^(٥٨)، وجزر

(٤٧) انظر أيضاً المادة ١٣ (١٢) التي تنص على أنه ليس في أحكام تلك المادة المتعلقة بالأقليات القومية ما يمكن تفسيره على أنه يفيد ضمناً ”أي حق في الاضطلاع بعمل أو القيام بنشاط منافع لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو للالتزامات الأخرى الناجمة عن القانون الدولي أو لأحكام وثيقة هلسينكي الختامية ولأحكام ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، بما فيها مبدأ السلامة الإقليمية للدول“.

(٤٨) قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

(٤٩) انظر البيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، S/26118.

(٥٠) المرجع نفسه والقرارات ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٧٩٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨).

(٥١) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٧٧٦ (٢٠٠٧).

(٥٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦٨ (١٩٩٩). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢.

(٥٣) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ٣٨٩ (١٩٧٦) و ١٢٧٢ (١٩٩٩) و ١٧٤٥ (٢٠٠٧).

(٥٤) قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

القمر^(٥٩)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦٠)، ورواندا ودول أخرى في المنطقة^(٦١)، بوروندي^(٦٢)، وكوت ديفوار^(٦٣) والصومال^(٦٤) والسودان^(٦٥) وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٦٦)، وهاييتي^(٦٧) ودول يوغوسلافيا السابقة^(٦٨) ونيبال^(٦٩).

٦٤ - وأخيراً، يجدر بالإشارة للأغراض الخاصة بهذا التقرير تحديداً أن مجلس الأمن قد أعاد صراحة تأكيد السلامة الإقليمية لأذربيجان وسائر دول المنطقة في القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣). كما أن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٢، المعتمد في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت صراحة من جديد "استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً".

(٥٥) قرار مجلس الأمن ١٧١٩ (٢٠٠٦).

(٥٦) انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن ٣٤٧ (١٩٧٤)، ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٣٦ (١٩٧٨)، ٤٤٤ (١٩٧٩)، ٤٦٧ (١٩٨٠)، ٤٩٠ (١٩٨١)، ٥٠٨ (١٩٨٢)، ٥٠٩ (١٩٨٢)، ٥٢٠ (١٩٨٢)، ٥٤٢ (١٩٨٣)، ٥٦٤ (١٩٨٥)، ٥٨٧ (١٩٨٦)، ١٠٥٢ (١٩٩٦)، ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ١٧٥٧ (٢٠٠٧) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦.

(٥٧) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٥٢ (٢٠٠٧) و ١٧٨١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٨ (٢٠٠٨).

(٥٨) انظر مثلاً قراري الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٢٥٣/٣٧.

(٥٩) انظر مثلاً قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧.

(٦٠) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٤ (٢٠٠٧) و ١٨٠٤ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٠.

(٦١) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٤ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

(٦٢) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ١٧٩١ (٢٠٠٧).

(٦٣) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) و ١٧٩٥ (٢٠٠٨) و ١٨٢٦ (٢٠٠٨).

(٦٤) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٠١ (٢٠٠٨) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨).

(٦٥) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٧٨٤ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٢٨ (٢٠٠٨).

(٦٦) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧).

(٦٧) انظر مثلاً قراري مجلس الأمن ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨).

(٦٨) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

(٦٩) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ١٧٩٦ (٢٠٠٨).

(ز) استنتاج

٦٥ - وبناء عليه، يستفاد من هذه المرحلة أن قاعدة السلامة الإقليمية قد أُكِّدت ورُسِّخت بصورة شاملة في سلسلة طويلة من الصكوك الدولية، الملزم منها وغير الملزم، تراوحت بين قرارات الجمعية العامة ذات الطابع العام والمحدد والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وبالتالي لا مجال للشك في الطابع القانوني لهذه القاعدة، ولا في مكانتها المحورية في النظام القانوني والسياسي الدولي. وقد أكدت المحكمة العليا لكندا أن "القانون الدولي يولي أهمية قصوى للسلامة الإقليمية للدول الأمم"^(٧٠).

ثانيا - بعض المبادئ التبعية ذات الصلة

٦٦ - تولدت عن القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية سلسلة من المبادئ التبعية ذات الصلة.

(أ) حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

٦٧ - تُحمى السلامة الإقليمية للدول بموجب الحظر القانوني الدولي المتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها. فالمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة ترسي القاعدة التي تنص على ما يلي:

"يُمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

٦٨ - ويشكل هذا المبدأ قاعدة تكتسي أهمية بالغة. فالمادة ٩ من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٤٩ تعلن:

"على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة من أدوات سياستها الوطنية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع القانون والنظام الدوليين"^(٧١).

٦٩ - ويشير إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر

(٧٠) انظر: Reference Re Secession of Quebec [1998] 2 S.C.R. 217, para. 112.

(٧١) قرار الجمعية العامة ٣٧٥ (د-٤).

١٩٧٠^(٧٢)، "إلى واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة" ويؤكد "أن من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة". وتواصل الديباجة مؤكدة أن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه".

٧٠ - وفيما عدا هذه التعليقات الواردة في الديباجة، فسر الإعلان تحديدا عددا من المبادئ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المبدأ الذي يحظر في جملة أمور، التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول. وينص الإعلان على ما يلي:

"على كل دولة واجب الامتناع عن في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية... وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية. بما فيها المنازعات والمشاكل المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها".

٧١ - ومن المتعارف عليه أن حظر الاستعمال غير القانوني للقوة ليس قاعدة واردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي العرفي فحسب، بل هو مخالف للقواعد الآمرة، أو لقاعدة أسمى أو أمر. ولاحظت لجنة القانون الدولي في شرحها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أن "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة يشكل في حد ذاته مثالا بارزا لقاعدة في القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة" وأدرجت مثال معاهدة تنتهك قواعد أمره وتكون بذلك معاهدة باطلة، ومعاهدة تنص على استعمال غير قانوني للقوة يتنافى مع مبادئ الميثاق^(٧٣)، في حين لاحظت اللجنة في شرحها للمادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

(٧٣) انظر: 8-247, vol. II, 1966, *Yearbook of the International Law Commission*.

بمسؤولية الدول أن "من المتفق عليه عموماً أن تحريم العدوان يعتبر تحريماً قاطعاً"^(٧٤). ولم يرد تأييد هذا الطرح في شرح اللجنة لما أصبح يشكل المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فحسب^(٧٥)، بل إنه ورد أيضاً في بيانات لا يناع فيها أحد صدرت عن الحكومات خلال مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات^(٧٦) وفي رأي المحكمة الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(٧٧).

٧٢ - ويرتبط بالقاعدة الآمرة هذه مبدأ قرين يفيد بأن الحدود لا يجوز قانوناً تغييرها باستعمال القوة. فقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، مثلاً، يؤكد "عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب"، في حين أن إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ يعلن أنه: "لا يجوز اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية اكتساب إقليم ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها".

٧٣ - وأشار المبدأ الرابع لإعلان المبادئ الذي اعتمده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقة هلسينكي الختامية لعام ١٩٧٥ إلى أن:

"وبالمثل، تمتنع الدول المشاركة عن جعل أراضي بعضها بعضاً هدفاً للاحتلال العسكري أو لتدابير قهرية أخرى مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع القانون الدولي، أو هدفاً لاكتسابها باللجوء إلى مثل هذه التدابير أو التهديد بها. وأي احتلال أو اكتساب من هذا القبيل لن يعترف بأنه قانوني"،

(٧٤) انظر: J.Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, Cambridge, 2002, p. 246.

(٧٥) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه.

(٧٦) لاحظت اللجنة في حاشية على هذا التعليق أنه "خلال المؤتمر، وصف عدد من الحكومات تحريم العدوان والاستعمال غير المشروع للقوة بأتهما من المحرمات القاطعة: انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March to 24 May 1968, summary records of the plenary meeting and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7)، الجلسة ٥٢، الفقرات ٣ و ٣١ و ٤٣؛ والجلسة ٥٣، الفقرات ٤ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ٣٥ و ٤٨ و ٥٩ و ٦٩؛ والجلسة ٥٤، الفقرات ٩ و ٤١ و ٤٦ و ٥٥؛ والجلسة ٥٥، الفقرتان ٣١ و ٤٢؛ والجلسة ٥٦، الفقرات ٦ و ٢٠ و ٢٩ و ٥١"، وانظر *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, Cambridge, 2002, p. 246.

(٧٧) انظر: ICJ Reports, 1986, pp. 14, 100-101. وأعرب عن هذا الرأي الفقهاء، انظر مثلاً: B.Simma, "NATO, the UN and the Use of Force: Legal Aspects", 10 *European Journal of International Law*, 1999, pp. 1, 3.

وأعلن قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠)، المعتمد بالإجماع في إطار الفصل السابع باعتباره قراراً ملزماً أن ضم العراق للكويت "بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً".

٧٤ - وأكدت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بتشييد جدار^(٧٨) أنه لما كانت المبادئ المتعلقة باستعمال القوة والدرجة في الميثاق تعكس القانون الدولي العرفي، فإن "نفس الشيء صحيح بالنسبة للاستنتاج المترتب على ذلك من عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها".

(ب) إضفاء الطابع الموضوعي على معاهدات الحدود

٧٥ - ثمة جانب آخر في أهمية التحديد الإقليمي للدول والحماية الخاصة التي يخولها لها القانون الدولي هو جانب معاهدات الحدود. فالمعاهدات كمبدأ عام لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها وتسقط عادة الحقوق المخولة بموجبها بانتهاء المعاهدة نفسها. غير أنه نظراً للوضع الخاص للحدود في القانون الدولي، فإن المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتين تتسم بطابع غير معتاد في هذا الشأن.

٧٦ - وتنشئ معاهدات الحدود واقع موضوعياً. أي أن الحدود التي تضعها تلك المعاهدات تسري بحجية مطلقة تجاه كافة وتبقى رغم زوال المعاهدة نفسها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الطرح في قضية تشاد/ليبيا. إذ لاحظت المحكمة إن:

"إن رسم هذه الحدود هو واقعة، لها منذ البداية حياة قانونية مستقلة، بصرف النظر عن مصير معاهدة ١٩٥٥. فبمجرد الاتفاق على أن الحدود قائمة، فإن أي نهج آخر من شأنه أن ينقض المبدأ الأساسي القاضي باستقرار الحدود، وهو مبدأ أكدت المحكمة أهميته مراراً (معبد برياه فيهار، *Temple of Preah Vihear, ICJ Reports, 1962*، الصفحة ٣٤؛ الجرف القاري لبحر إيجه، *Aegean Sea Continental Shelf, ICJ Reports, 1978*، الصفحة ٣٦).

وبالتالي فإن الحدود المرسومة بموجب معاهدة تحقق ديمومة لا تتمتع بها المعاهدة نفسها. فقد تتوقف المعاهدة عن النفاذ دون أن تؤثر بأي حال من الأحوال على استمرار الحدود... ولا يعني هذا أن الدولتين لا يجوز لهما أن يتفقا على تعديل الحدود بينهما؛ بل إن بالإمكان التوصل إلى هذه النتيجة بالتراضي، لكن عندما

(٧٨) انظر: ICJ Reports, 2004, pp. 136, 171. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تكون الحدود موضوع اتفاق، فإن استمرار وجود تلك الحدود لا يتوقف على استمرار بقاء المعاهدة التي بموجبها تم الاتفاق على الحدود^(٧٩).

٧٧ - ويؤيد هذا الطرح أو يعكسه مبدأ آخران. يتعلق الأول منهما بقاعدة بقاء الظروف على حالها. وتقضي بأن الطرف في معاهدة لا يجوز له الاستظهار انفراديا بتغير جوهر في الظروف عما كانت عليه وقت إبرام المعاهدة لإنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها^(٨٠). وقد كرس هذا المبدأ في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أقرتها محكمة العدل الدولية في مرحلة الاختصاص من قضية الولاية على مصائد السمك باعتبارها تدوينا للقانون الدولي العرفي. وركزت المسألة على ما إذا كان ثمة تحول جذري في نطاق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة المعنية^(٨١). غير أن المادة ٦٢ (٢) (أ) من اتفاقية فيينا تنص على أن هذا المبدأ لا يجوز الاستظهار به "إذا كانت المعاهدة تقرر حدودا" ويتضح من شرح لجنة القانون الدولي أن تلك المعاهدات يفترض أنها تشكل استثناء للقاعدة العامة التي تجيز الإنهاء أو التعليق، ما دامت القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل تلك القاعدة مصدرا لصدمات خطيرة^(٨٢).

٧٨ - ويتعلق المبدأ الثاني بخلافة الدول. فالمادة ١٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ تنص على القاعدة الأساسية التي مفادها أن الدولة المستقلة حديثا (مفهوم الإقليم المستعمر سابقا) لا تلتزم بأن تبقى قيد النفاذ معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها مجرد أن تلك المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة تجاه الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول. غير أنه ارتئي أن اعتماد المبدأ المسمى بمبدأ "الصحيفة البيضاء" لا يسري على معاهدات الحدود. فالمادة ١١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ تنص على أنه "لا تؤثر خلافة الدول، في حد ذاتها، على: (أ) الحدود المقررة بمعاهدة...". والصيغة المستعملة لا تخلو من فائدة. فالإشارة تعود بطبيعة الحال إلى الحدود المقررة بموجب معاهدة ولا تعود إلى المعاهدة نفسها في حد ذاتها ومن المهم التمييز بين الصك والواقع الموضوعي الذي ينشئه أو يقره. والمعاهدة بهذا المعنى معاهدة منشئة.

(٧٩) انظر: ICJ Reports, 1994, pp. 6, 37.

(٨٠) انظر، مثلا، A.D.McNair, *The Law of Treaties* (1961), pp. 681-91 و T.O. Elias, *The Modern Law of*

Treaties (1974), p. 119.

(٨١) انظر: ICJ Reports, 1974, pp. 3, 18.

(٨٢) انظر: *Yearbook of the International Law Commission* (1966 II), p. 259.

٧٩ - وقد أكدت المادة ١١ لاحقا باعتبارها تستوجب احترام تسويات الحدود المستندة إلى معاهدة. وقد قالت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية تونس/ليبيا إن "هذه القاعدة المتعلقة بالاستمرار الحكمي لمعاهدات الحدود والمعاهدات المتعلقة بالأراضي قد جسدها لاحقا اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨" (٨٣)، في حين قالت لجنة التحكيم التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا في رأيها رقم ٣ إن "كافة الحدود الخارجية يجب أن تحترم تمثيا مع المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) وفي وثيقة هلسنكي الختامية، وهو المبدأ الذي أكدته أيضا المادة ١١ من اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ والمتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات" (٨٤).

(ج) مبدأ الحيازة الجارية (٨٥)

٨٠ - إن مبدأ الحيازة الجارية مبدأ بالغ الأهمية تستند إليه عملية تحول كيان جديد إلى دولة بموجب القانون الدولي. وينص في جوهره على أن الدول الجديدة تحرز استقلالها بنفس الحدود التي كانت لها عندما كانت وحدات إدارية داخل إقليم أو أقاليم سلطة استعمارية أو دولة مستقلة فعلا. والغرض الأساسي لهذا المبدأ هو ترسيخ مبدأ استقرار حدود الدول، لكنه أيضا يضمن على الدولة الجديدة شرعية إقليمية. وقد تنبثق هذه الشرعية عن حدود كانت في الأصل حدودا دولية أو من حدود كانت في الأصل حدودا داخلية. ففي الحالة الأولى، تسري بطبيعة الحال قاعدة خلافة الدول في الحدود المقررة بموجب معاهدات. غير أن قاعدة استمرارية الحدود الدولية تشكل مبدأ عاما وستسري أيضا مع ذلك حتى وإن كانت الحدود قد قررت، مثلا، عن طريق الاعتراف أو عن طريق قرار تحكيم دولي. وكما أوضحته

(٨٣) انظر: ICJ Reports, 1982, pp. 18, 66. وانظر أيضا قضية بور كينا فاسو/مالي، *Burkina Faso/Mali case*, ICJ Reports, 1986، الصفحتان ٥٥٤ و ٥٦٣، والرأي المستقل للقاضي أجيولا في قضية تشاد/ليبيا، *Libya/Chad case*, ICJ Reports, 1994، الصفحتان ٦ و ٦٤.

(٨٤) انظر: 92 *International Law Reports*, pp. 170, 171.

(٨٥) انظر مثلا M.Kohen, *Possession Contestée et Souveraineté Territoriale*, Geneva, 1997، الفصل ٦، والمرجع نفسه "Uti Possidetis, Prescription et Pratique Subséquent à un Traité dans l'Affaire de l'Ile de Kasikili/Sedudu devant la Cour Internationale de Justice", 43 *German YIL*, 2000, p. 253; G.Nesi, *L'Uti Possidetis Iuris nel Diritto Internazionale*, Padua, 1996; Luis Sánchez Rodríguez, "L'Uti Possidetis et les Effectivités dans les Contentieux Territoriaux et Frontaliers", 263 *Hague Recueil*, 1997, p. 149; J.M.Sorel and R.Mehdi, "L'Uti Possidetis Entre la Consécration Juridique et la Pratique: Essai de Réactualisation", *AFDI*, 1994, p. 11; T.Bartoš, "Uti Possidetis. Quo Vadis?", 18 *Australian YIL*, 1997, p. 37; "L'Applicabilité de l'Uti Possidetis Iuris dans les Situations de Sécession ou de Dissolution d'États", *Colloque*, RBDI, 1998, p. 5, and M.N.Shaw, "Heritage of States"

المحكمة في قضية بور كينا فاسو/مالي، فإنه^(٨٦) ”لاشك أن الالتزام باحترام الحدود الدولية القائمة سابقا في حالة خلافة الدول التزام ناشئ عن قاعدة عامة في القانون الدولي“.

٨١ - ويشغل مبدأ الحيازة الجارية، أساسا، في سياق نقل السيادة وإنشاء دولة مستقلة جديدة ويكيف تلك العملية. فبمجرد ما تصبح الدولة الجديدة مستقلة، تُعملُ السلامة الإقليمية لتوفير الحماية للإطار الإقليمي لتلك الدولة.

٨٢ - وقد ظهر مبدأ الحيازة الجارية لأول مرة في العصور الحديثة في أمريكا اللاتينية عندما حصلت الدول الخلف في الإمبراطورية الإسبانية على استقلالها. ومن الواضح أن النية الأولية قد انصرفت إلى منع عودة الاستعمار الأوروبي بقبول عدم بقاء أي مناطق لا مالك لها في القارة ما دامت الدول الخلف قد خلفت المستعمرات الإسبانية السابقة أو الوحدات الإدارية السابقة في حدودها^(٨٧). ومن أمريكا اللاتينية انتقل المبدأ إلى أفريقيا، حيث كانت الحالة أكثر تعقيدا بسبب تدخل عدد من القوى الاستعمارية الأوروبية وبسبب الأنماط الإثنية المعقدة في القارة.

٨٣ - ورسخ، القرار ١٦ (١) الذي اعتمده منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعها بالقاهرة عام ١٩٦٤، أو على الأصح أعاد تأكيد هذا المبدأ الأساسي. وينص هذا المبدأ على أن الحدود الموروثة عن الاستعمار والقائمة وقت إنهاء الاستعمار تشكل واقعا ملموسا تتعهد كافة الدول الأعضاء باحترامه. وكان هذا القرار بيانا سياسيا رئيسيا ذا مدلولات قانونية حاسمة. وحلته المحكمة الدولية بعناية في قضية بور كينا فاسو/مالي باعتباره عنصرا في حالة أوسع نطاقا^(٨٨).

٨٤ - وأعلنت المحكمة أن قرار ١٩٦٤ ”حدد وأكد عن قصد مبدأ الحيازة الجارية“، بدل أن ينشئه. وأكد القرار أن كون الدول الأفريقية الجديدة قد وافقت على احترام الحدود والتخوم الإدارية التي وضعتها القوى الاستعمارية ”لا بد من اعتباره لا مجرد ممارسة تسهم في النشوء التدريجي لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مقصور في أثره على القارة الأفريقية على غرار ما كان عليه في أمريكا الإسبانية، بل هو تطبيق لقاعدة عامة النطاق في

(٨٦) انظر: ICJ Reports, 1986, pp. 554, 566. وانظر أيضا قضية تونس/ليبيا، Tunisia/Libya case, ICJ Reports, 1982, الصفحات. ١٨ و ٦٥-٦٠.

(٨٧) انظر قضية كولومبيا - فنزويلا، Colombia-Venezuela, 1 Reports of International Arbitral Awards، الصفحتان ٢٢٣ و ٢٢٨، وقضية السلفادور/هندوراس (نيكاراغوا طرف متدخل) El Salvador/Honduras (Nicaragua Intervening), ICJ Reports, 1992، الصفحتان ٣٥١ و ٣٨٧.

(٨٨) انظر: ICJ Reports, 1986, pp. 554, 565-6.

أفريقيا“. ولم تنشأ بقبول القادة السياسيين الأفارقة ومنظمة الوحدة الأفريقية نفسها للحدود الموروثة عن الاستعمار قاعدة جديدة ولا شمل أفريقيا مفعول قاعدة لم تكن تطبق في السابق إلا في قارة أخرى. بل إن ذلك القبول شكل اعترافاً وتأكيذاً لمبدأ قائم. وكما لاحظت الدائرة، فإن جوهر مبدأ الحيازة الجارية ”يكمُن في غرضه الأول المتمثل في ضمان احترام الحدود الإقليمية وقت الحصول على الاستقلال“. وقد لا تكون تلك الحدود الإقليمية إلا مجرد تعيين لحدود بين شتى التقسيمات الإدارية أو المستعمرات الخاضعة كلها لنفس العاهل. وفي تلك الحالة تنشأ عن تطبيق مبدأ الحيازة الجارية حدود تحول إلى حدود دولية بكل ما للكلمة من معنى“^(٨٩).

٨٥ - وأعيد تأكيد هذا التعريف في قضية السلفادور/هندوراس وأشار إليه باعتباره بياناً ذا حجج^(٩٠). وأعلنت المحكمة أن مبدأ الحيازة الجارية هو في جوهره ”مبدأ يتوجه نحو الماضي، فيجعل من الحدود الإدارية التي كانت تخدم في الأصل أغراضاً أخرى حدوداً دولية“^(٩١). وأكد في قضية بور كينا فاسو/مالي أن^(٩٢) ”مبدأ الحيازة الجارية يجمد حق الملكية الإقليمية؛ ويوقف عقارب الساعة لكنه لا يرجعها إلى الوراء“.

٨٦ - من الواضح أن مبدأ الحيازة الجارية يسري خارج سياق إنهاء الاستعمار ليشمل حالة خلافة دولة مستقلة أو انحلالها. ففي قضية بور كينا فاسو/مالي^(٩٣)، تشجعت المحكمة عناء تأكيد أن المبدأ ”ليس قاعدة خاصة لا تتعلق إلا بنظام محدد من القانون الدولي“، بل:

”إنه مبدأ عام، يرتبط منطقياً بظاهرة الحصول على الاستقلال، أينما حصلت. وغرضه الجلي هو منع تعريض استقلال الدول الجديدة واستقرارها للخطر بصراعات بين الإخوة تنشأ عن المنازعة في الحدود في أعقاب انسحاب السلطة القائمة بالإدارة“^(٩٤).

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦٦.

(٩٠) انظر: ICJ Reports, 1992, pp. 351, 386.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٨.

(٩٢) انظر: ICJ Reports, 1986, pp. 554, 568.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦٥.

(٩٤) المرجع نفسه. انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي كويمانس، قضية قطر ضد البحرين، Qatar v Bahrain, ICJ Reports, 2001، الصفحات ٤٠ و ٢٣٠-٢٣٠.

٨٧ - وتكررت هذه الصيغة وتأكّدت في قرار صادر للمحكمة الدولية مؤخرا في قضية نيكاراغوا ضد هندوراس^(٩٥).

٨٨ - وكون مبدأ الحيّزة الجارية مبدأ عاما يتجلى أيضا في الممارسة الأحدث عهدا. وهذا ما يمكن استشفافه، مثلا، فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (الاتحاد السوفياتي)^(٩٦)، وتشيكوسلوفاكيا^(٩٧) ويوغوسلافيا السابقة. ففي هذه الحالة الأخيرة، أبدت لجنة التحكيم اليوغوسلافية التي أنشأتها الجماعة الأوروبية وقبلتها دول يوغوسلافيا السابقة عدة تعليقات ذات صلة. وفي رأيها رقم ٢، أعلنت لجنة التحكيم أن:

”أيا كانت الظروف، يجب ألا ينطوي حق تقرير المصير على تغييرات للحدود القائمة وقت الاستقلال (مبدأ الحيّزة الجارية) عدا عندما تقبل الدول المعنية غير ذلك“^(٩٨).

٨٩ - وفي الرأي رقم ٣، أكّدت لجنة التحكيم، في معرض تناولها للحدود الداخلية بين صربيا وكرواتيا وصربيا والبوسنة والمهرسك أنه:

”ما لم يُتفق على خلافه، فإن الحدود السابقة تصبح حدودا محمية بموجب القانون الدولي. وتنشأ هذه النتيجة عن مبدأ احترام الوضع الإقليمي القائم ولا سيما عن مبدأ الحيّزة الجارية. فمبدأ الحيّزة الجارية، رغم أنه طبق في البداية لتسوية مسائل إنهاء الاستعمار في أمريكا وأفريقيا، مبدأ معترف به في الوقت الراهن باعتباره مبدأ عاما، على نحو أكّده محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في القضية بين بور كينا فاسو ومالي (نزاع الحدود)“^(٩٩).

٩٠ - وأكّد هذا النهج، مثلا، نائب وزير خارجية المملكة المتحدة الذي صرح في مذكرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١٠٠) بأن:

(٩٥) انظر: ICJ Reports, 2007، الفقرة ١٥١ وما يليها.

(٩٦) انظر مثلا، R.Yakemtchouk, “Les Conflits de Territoires and de Frontières dans les Etats de l’Ex-URSS”, *AFDI*, 1993, p. 401. وانظر كذلك أدناه الفقرات ٩٢-٩٤ وما يليها.

(٩٧) انظر: J.Malenovsky, “Problèmes Juridiques Liés à la Partition de la Tchécoslovaquie”, *AFDI*, 1993, p. 328.

(٩٨) انظر: A.Pellet, “Note sur la Commission d’Arbitrage de la Conférence أيضا و ILR, p. 168 ٩٢.

Pellet, “Activité de la Commission و Européenne pour la Paix en Yougoslavie”, *AFDI*, 1991, p. 329
d’Arbitrage de la Conférence Européenne pour la Paix en Yougoslavie”, *AFDI*, 1992, p. 220

(٩٩) انظر: ILR, p. 171 92.

(١٠٠) انظر: UKMIL, 63 *BYIL*, 1992, p. 719.

”حدود كرواتيا ستصبح حدود كرواتيا المستقلة، وبالتالي لن يكون ثمة شك بشأن هذه المسألة بعينها. وهذا ما اتفق عليه الأعضاء الإثنا عشر، وهذا ما سيكون عليه موقفنا تجاه تلك الحدود. وكل ما في الأمر أنها ستتحول من حدود الجمهوريات إلى حدود دولية“.

٩١ - ونصت المادة العاشرة من الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٥ (اتفاق دايتون للسلام) على أن ”تتعرف كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك بالأخرى بوصفها دولة ذات سيادة داخل حدودها الدولية“، في حين أعاد قرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦) تأكيد استقلال كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

٩٢ - ويمكن الإشارة إلى ممارسة أخرى للدولة ذات صلة بالموضوع. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، نصت المادة ٥ من الاتفاق المنشئ لرابطة الدول المستقلة، الموقع في مينسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٠١)، على أن ”الأطراف المتعاقدة السامية تقر وتحترم السلامة الإقليمية لكل منها وحرمة الحدود القائمة داخل الرابطة“. وهذا ما أكدته إعلان ألما أتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي وقعته إحدى عشر جمهورية سابقة (أي باستثناء دول البلطيق وجورجيا)^(١٠٢)، والذي أشار إلى أن الدول ”تقر وتحترم السلامة الإقليمية لكل منها وحرمة حدوده القائمة“. ورغم أن هذه الصكوك تشير أساسا إلى مبدأ السلامة الإقليمية الذي يحمي الحدود الدولية، فإن من الواضح أن النية انصرفت إلى تأكيد وتعزيز مبدأ الحيادة الجارية، والقيام كحد أدنى بتوفير الشرعية الدولية والإقليمية والوطنية للحدود الجديدة. ويصدق هذا لا سيما وأن الحدود المزمع حمايتها والتي نشأت لتتو بصفتها حدودا دولية هي حدود الجمهوريات السابقة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لا غير.

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوكراني الروسي المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تحديدا على أن الطرفين يقران ويحترمان السلامة الإقليمية لجمهوريتي روسيا وأوكرانيا السابقتين التابعتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية داخل الحدود القائمة في إطار الاتحاد السوفياتي. وعلى نفس المنوال، أكدت معاهدة التعيين العام للحدود المشتركة بين الدولتين والمؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا أن الحدود بين الدولتين الجديدتين اعتبارا من استقلالهما في

(١٠١) انظر: ٣١ *ILM*, 1992، الصفحتان ١٣٨ و ١٤٧ و ما يليها و ٣٤ *ILM*, 1995، الصفحة ١٢٩٨.

(١٠٢) انظر: 31 *ILM*, 1992, p. 148.

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ستكون هي الحدود الإدارية القائمة بين الجزئين التشيكي والسلوفاكي للدولة السابقة^(١٠٣).

٩٤ - وتكتسي أهمية خاصة المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي، التي اعتمدها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد وضعت هذه المبادئ سياسة مشتركة بشأن الاعتراف بالدول المنبثقة عن يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق بصفة خاصة، وتستوجب في جملة أمور "احترام حرمة كافة الحدود التي لا يمكن تغييرها إلا بالوسائل السلمية وبالتراضي"^(١٠٤). ولم تكن هذه الإشارة بالتالي مقتصرة على الحدود الدولية لأن السياق هو حصول طائفة من الدول الجديدة الناشئة عن دول اتحادية سابقة على الاستقلال، وكلها دول أصبحت ذات سيادة داخل حدود الوحدات الاتحادية السابقة، وتشكل المبادئ التوجيهية تأكيداً قيماً لمبدأ الحيازة الجارية.

٩٥ - وتؤيد الممارسة الدولية بالتالي الاستنتاج الذي مفاده أن ثمة على الأقل قرينة قوية للغاية تفيد بأن المستعمرة أو الوحدة الاتحادية أو غيرها من الوحدات الإدارية المستقلة تستقل داخل حدودها القائمة في الفترة السابقة مباشرة لاستقلالها. ويجوز للأطراف نفسها أن تتفق على تعديل خط الحيازة الجارية، سواء أثناء عملية الحصول على الاستقلال أو بعدها، لكن هذا يتوقف على رضا الأطراف (وليس على رضا أحد الأطراف) وعلى قبول الأمم المتحدة لذلك^(١٠٥).

٩٦ - وفيما عدا ذلك، يتبين من ممارسة إنهاء الاستعمار في مجملها أنه لا يجوز تعديل مفعول المبدأ إلا بشرعية دولية تضيفها الأمم المتحدة، وهذا ما سيتوقف على وجود تهديد للسلم والأمن مسلم به دولياً. ولعل لمثالي فلسطين^(١٠٦) ورواندا بوروندي^(١٠٧) دلالة في هذا المقام إذ يبينان اقتناع الأمم المتحدة بأنه لأسباب السلم والأمن ينبغي أن يستقل الإقليم المعني في شكل مقسم وقامت الأمم المتحدة بتأكيد ذلك التقسيم رسمياً. غير أن هذه الحالات تتعلق

(١٠٣) انظر: Malenovsky, "Problèmes", الموضوع نفسه.

(١٠٤) انظر: ILR, p. 174 92 (التوكيد مضاف).

(١٠٥) انظر Shaw, "Heritage", الموضوع نفسه، الصفحة ١٤١ وقرار الجمعية العامة ١٦٠٨ (د-١٥). وانظر أيضا قضية فنال بيغل Beagle Channel case, HMSO, 1977, pp. 4-5، وقضية السلفادور/هندوراس El Salvador/Honduras (Nicaragua Intervening), ICJ Reports, 1992، الصفحتان ٣٥١ و ٤٠٨.

(١٠٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) و Shaw, "Heritage"، الموضوع نفسه الصفحة ١٤٨.

(١٠٧) المرجع نفسه. انظر أيضا T/1551؛ و T/1538؛ و T/L.985؛ و Add.1؛ و T/L.1004؛ و T/L.1005؛ و A/5126؛ و Add.1 وقرار الجمعية العامة ١٧٤٦ (د-١٦).

بأقاليم تخضع لإشراف الأمم المتحدة (باعتبارها أقاليم مشمولة بالانتداب أو بالوصاية تباعاً) ومن الصعب التفكير في مثال لتعديل بدون تراض لخط الحيافة الجارية خارج هذا السياق وفيما يتعلق بخلافة دولة مستقلة فعلاً أو بزوالها.

باء - مبدأ تقرير المصير^(١٠٨)

أولاً - تقرير المصير باعتباره حقاً قانونياً

٩٧ - لقد ثبت أن تقرير المصير هو أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الحديث، لكن، خلافاً للتعبير الفلسفي أو السياسي لهذا المبدأ مثلاً، أصبح للحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي معنى محدد، أو بعبارة أصح معنيين محددتين.

٩٨ - وقد برز مبدأ تقرير المصير بصورة رئيسية من خلال مفهومي القومية والديمقراطية في أوروبا في القرن التاسع عشر، ثم انتشر نطاقه تدريجياً، ويعود الفضل الأكبر في ذلك إلى الجهود التي بذلها رئيس الولايات المتحدة ويلسون. ولئن لم يشر إلى المبدأ في حد ذاته في ميثاق عصبة الأمم، وما من شك في أنه كان غير مقبول كحق قانوني^(١٠٩)، فإنه يمكن استشفاف تأثيره في الأحكام المتنوعة المتعلقة بحماية الأقليات^(١١٠) وفي وضع نظام الانتداب الذي كان يستند إلى مفهوم الأمانة المقدسة^(١١١). وفي قضية جزر آland، أقرت لجنة

(١٠٨) انظر مثلاً على وجه العموم A.Cassese, *Self-Determination of Peoples*, Cambridge, 1995; K.Knop, *Diversity and Self-Determination in International Law*, Cambridge, 2002; A.E.Buchanan, *Justice, Legitimacy and Self-Determination*, Oxford, 2004; D.Raic, *Statehood and the Law of Self-Determination*, The Hague, 2002; Crawford, *Creation of States in International Law*, Oxford, 2nd ed., 2006, pp. 107 ff, and Crawford, "The General Assembly, the International Court and Self-Determination" in *Fifty Years of the International Court of Justice* (eds. A.V.Lowe and M.Fitzmaurice), Cambridge, 1996, p. 585; C.Tomuschat (ed.), *Modern Law of Self-Determination*, The Hague, 1993، Shaw, *International Law*، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٥١ وما يليها.

(١٠٩) انظر مثلاً A.Cobban, *The Nation-State and National Self-Determination*, London, 1969, and D.H.Miller, *The Drafting of the Covenant*, New York, 1928, vol. II, pp. 12-13.

(١١٠) انظر مثلاً I.Claude, *National Minorities*, Cambridge, 1955, and J.Lador-Lederer, *International Group Protection*, Leiden, 1968.

(١١١) انظر مثلاً H.D.Hall, *Mandates, Dependencies and Trusteeships*, Washington, 1948 and Q.Wright, *Mandates under the League of Nations*, Chicago, 1930.

الحقوقيين الدولية ولجنة المقررين أن مبدأ تقرير المصير لم يكن من القواعد القانونية للقانون الدولي، وإنما هو مفهوم سياسي بحت^(١١٢).

٩٩ - غير أن تقرير المصير مفهوم وارد في ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ١ (٢) تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ومبدأ تقرير المصير. وتكررت هذه العبارة في المادة ٥٥ منه. ولئن لم يشر إلى تقرير المصير باعتباره حقا قانونيا، فإن إدراج إشارة إليه في الميثاق، ولا سيما في سياق بيان مقاصد الأمم المتحدة، أتاح الفرصة لتفسير هذا المبدأ لاحقا. ويُشار أيضا إلى أن الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق يتناولان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، وقد يُعتبران على نفس المستوى من الأهمية في سياق تطور الحق في تقرير المصير وتعريفه، رغم أن هذا المصطلح لم يستخدم صراحة.

١٠٠ - ويمكن اعتبار أن الممارسة داخل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥، بصفة عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بحالات محددة، قد أفضت في نهاية المطاف إلى ترسيخ المركز القانوني لهذا الحق في القانون الدولي. فقد أكد مثلا في القرار ١٥١٤ (د-١٥)، الذي اعتمد في عام ١٩٦٠ بأغلبية تسعة وثمانين صوتا مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت، واعتمد به إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على ما يلي:

”لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي“.

١٠١ - كما أشير في القرار إلى أن نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو التعليمي ينبغي ألا يُتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال، وإلى أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي من البلدان تكون منافية لميثاق الأمم المتحدة. وقد حدد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة منحي مناقشة مفهوم تقرير المصير في تركيزه على السياق الاستعماري ومعارضة الانفصال، واعتبره البعض بمثابة تفسير ملزم للميثاق^(١١٣). وقد أشارت المحكمة الدولية تحديدا إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتباره ”مرحلة هامة“ في تطوير

(١١٢) انظر: 3-22، pp. B7/21/68/106[VII] and Doc. LNOJ Supp. No. 3, 1920, pp. 5-6 and انظر أيضا J.Barros, *The Aaland Islands Question*, New Haven, 1968.

(١١٣) انظر مثلا O.Asamoah, *The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the United Nations*, The Hague, 1966, pp. 177-85.

القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وباعتباره "أساس عملية إنهاء الاستعمار" (١١٤).

١٠٢ - أما إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠، الذي يمكن أن يعتبر التفسير ذا الحجية للأحكام السبعة من الميثاق التي يشرحها، فينص على أمور منها ما يلي:

"لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق".

١٠٣ - وإضافة إلى هذا النهج العام والمجرد، تناولت أجهزة الأمم المتحدة تقرير المصير في سلسلة من القرارات المحددة فيما يتعلق بمواقف معينة، ويمكن القول إن هذه الممارسة تعزز الاستنتاج الذي يفيد بأن هذا المبدأ أصبح حقا في القانون الدولي. بموجب عملية لتفسير الميثاق. وقد اتخذت قرارات عديدة في هذا الشأن في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن (١١٥). ومن الجائز أيضا أن تكون قاعدة من قواعد القانون العرفي قد استحدثت بالنظر إلى أن الممارسة في منظومة الأمم المتحدة لا تزال ممارسة للدول، غير أنه ليس من السهل التعرف على عنصر الاعتقاد بالإلزام، إذ يستلزم ذلك إجراء تقييم وتقدير دقيقين.

١٠٤ - وفي عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة للعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ويشترك العهذان في مادتهما الأولى، التي تنص على أمور منها ما يلي:

"تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

في حين ينبغي للدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم:

(١١٤) انظر: *Western Sahara case*, ICJ Reports, 1975, pp. 12, 31. وكان Tomuschat قد ذكر أن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو "منطلق قيام تقرير المصير كمبدأ يفضي إلى حقوق قانونية حقيقية"، وانظر *Secession and Self-Determination* in M.G.Kohen (ed.), *Secession and Self-Determination*, المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٣.

(١١٥) انظر مثلاً قرارات الجمعية العامة ١٧٥٥ (د-١٧)؛ و ٢١٣٨ (د-٢١)؛ و ٢١٥١ (د-٢١)؛ و ٢٣٧٩ (د-٢٣)؛ و ٢٣٨٣ (د-٢٣)؛ و قرارات مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣)؛ و ٣٠١ (١٩٧١)؛ و ٣٧٧ (١٩٧٥) و ٣٨٤ (١٩٧٥).

”بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة“.

١٠٥ - وبدأ نفاذ العهدين في عام ١٩٧٦، وهما يمثلان بذلك أحكاما ملزمة بين الأطراف. وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بعد توسيع نطاق ولايتها بموجب البروتوكول الاختياري الأول)، بمناقشة طبيعة تقرير المصير، وسيشار إلى ذلك أدناه (انظر الفقرتين ١١٨-١١٩).

١٠٦ - وقد كانت المناقشة القضائية لمبدأ تقرير المصير نادرة نسبيا وبالأحرى عامة. ففي الفتوى المتعلقة بناميبيا^(١١٦)، شددت المحكمة الدولية على أن ”تطور القانون الدولي لاحقا فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، جعل مبدأ تقرير المصير يسري على جميع تلك الأقاليم“. وجاءت فتوى الصحراء الغربية لتؤكد هذه النقطة^(١١٧).

١٠٧ - وذهبت المحكمة خطوة إلى أبعد من ذلك في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)^(١١٨) عندما صرحت بأنه ”لا مأخذ على تأكيد البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطور انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها، له حجية مطلقة تجاه الكافة“. وأكدت المحكمة أيضا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو ”أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر“.

١٠٨ - وفي الفتوى الخاصة بتشديد الجدار^(١١٩)، أوجزت المحكمة الموقف كما يلي:

”تشير المحكمة إلى أنها أكدت في عام ١٩٧١ أن التطورات الجارية في القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يجعل مبدأ تقرير المصير ساريا على جميع [هذه الأقاليم]“. ومضت المحكمة تقول ”ولا تترك هذه التطورات أي شك في أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم هو تقرير المصير... للشعوب المعنية“ (الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن

(١١٦) انظر: ICJ Reports, 1971, pp. 16, 31.

(١١٧) انظر: ICJ Reports, 1975, pp. 12, 31.

(١١٨) انظر: ICJ Reports, 1995, pp. 90, 102.

(١١٩) انظر: ICJ Reports, 2004, pp. 136, 172. وانظر أيضا المرجع نفسه في الصفحة ١٩٩.

٢٧٦ (١٩٧٠)، والفتوى الواردة في تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، ص ٣١، الفقرتان ٥٢-٥٣. وقد أشارت المحكمة إلى هذا المبدأ في عدد من المناسبات في فلسفتها القضائية (المرجع نفسه؛ انظر أيضا الصحراء الغربية، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، ص ٦٨، الفقرة ١٦٢). وقد أوضحت المحكمة في الواقع أن حق الشعوب في تقرير المصير اليوم حق لجميع الناس (انظر تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، ص ١٠٢، الفقرة ٢٩)“.

١٠٩ - وقد أكدت المحكمة العليا في كندا مركز مبدأ تقرير المصير في عام ١٩٩٨ في قضية الإحالة المتعلقة بانفصال كيبيك^(١٢٠). فقد أحابت المحكمة عن السؤال الثاني من بين الأسئلة الثلاثة المطروحة، وهو ما إذا كان القانون الدولي ينطوي على حق في تقرير المصير، يعطي لكيبيك انفراديا الحق في الانفصال، من خلال التصريح بأن مبدأ تقرير المصير “قد اكتسب مركزا يفوق مركز ‘الاتفاقية’ وأضحى يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي”^(١٢١).

١١٠ - وحيث أنه لا شك في أن مبدأ تقرير المصير قاعدة قانونية، فإن السؤال يطرح بشأن نطاقه وتطبيقه. ورغم أن الصياغة المعتادة، الواردة في الصكوك الدولية^(١٢٢)، من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠ إلى إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، تشير إلى حق “جميع الشعوب” في تحديد “مركزها السياسي بحرية”، يتضح من الممارسة الدولية أن من غير المقبول في القانون الدولي أن تكون جميع “الشعوب”، حسب تعريفها بالمفهوم السياسي - الاجتماعي^(١٢٣)، قادرة على القيام بحرية بتحديد مركزها السياسي إلى درجة الانفصال عن دولة مستقلة معترف بها. فالممارسة تبين في الواقع أنه تم الاعتراف بهذا الحق “للشعوب” في ظروف محددة بدقة.

(١٢٠) انظر: 2 S.C.R. 217 [1998]. السؤال الأول هو ما إذا كان القانون الدستوري الكندي ينص على الحق في الانفصال، والسؤال الثالث هو هل تكون الأسبقية للقانون الدستوري أم للقانون الدولي في حال وجود تعارض بينهما.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(١٢٢) انظر أيضا المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، التي تنص على أن “لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته”.

(١٢٣) انظر مثلا، Cobban, *Nation-State*, p. 107, and K.Deutsche, *Nationalism and Social Communications*, New York, 1952. وانظر أيضا 4 AD, p. 17, 5 AD, p. 4, PCIJ, Series B, No. 17; *the Greco-Bulgarian Communities case*.

ثانيا - طبيعة الحق في تقرير المصير ونطاقه

١١١ - يمكن في هذا الصدد عرض الفرضيات التالية بالاستناد إلى الممارسة والفقهاء الدوليين.

(أ) مبدأ تقرير المصير يسري على الأقاليم المشمولة بالانتداب والأقاليم الخاضعة للصياغة

١١٢ - اعترف أولا بسرمان الحق في تقرير المصير على الأقاليم المشمولة بالانتداب والأقاليم الخاضعة للصياغة، أي على مستعمرات القوى المهزومة في الحربين العالميتين. فقد تقرر أن تُحكم هذه الأقاليم وفقا لمبدأ "أن رفاه وتطور هذه الشعوب يشكلان حضاريا أمانة مقدسة". وبذلك، عهد بمسؤولية الصياغة على هذه الشعوب "للأمم المتقدمة التي تمكنها مواردها أو خبراتها أو موقعها الجغرافي" من أن تضطلع بها. وقد مارست تلك الأمم هذا الترتيب باعتبارها منتدبة باسم عصبة الأمم^(١٢٤). وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم، تحول نظام الانتداب إلى نظام للصياغة في إطار الأمم المتحدة بموجب الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاقها^(١٢٥).

(ب) مبدأ تقرير المصير يسري على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة

١١٣ - اعترف لاحقا بسرمان حق تقرير المصير على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ومن الخطوات الهامة في هذه العملية إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠، الذي يدعو إلى منح حق تقرير المصير لجميع البلدان والشعوب المستعمرة التي لم تكن قد حصلت على استقلالها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في اثنتين من فتاواها^(١٢٦). وقد استندت الأمم المتحدة في تحديد سياستها إلى فرضية أن "لإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، بمقتضى الميثاق، مركزا منفصلا و متميزا عن إقليم الدولة القائمة بإدارته" وأن هذا المركز

(١٢٤) انظر: article 22 of the Covenant of the League of Nations. وانظر أيضا *the International Status of South West Africa*, ICJ Reports, 1950, pp. 128, 132; *the Namibia case*, ICJ Reports, 1971, pp. 16, 28-9; *Certain Phosphate Lands in Nauru*, ICJ Reports, 1992, pp. 240, 256; and *Cameroon v. Nigeria*, ICJ Reports, 2002, pp. 303, 409.

(١٢٥) انظر مثلا، *Certain Phosphate Lands in Nauru*, ICJ Reports, 1992, pp. 240, 257 and *Cameroon v. Nigeria*, ICJ Reports, 2002, pp. 303, 409.

(١٢٦) انظر: *the Namibia case*, ICJ Reports, 1971, pp. 16, 31 and *the Western Sahara case*, ICJ Reports, 1975, pp. 12, 31-3. وانظر أيضا *the Construction of a Wall case*, ICJ Reports, 2004, pp. 136, 172.

يظل قائما إلى أن يقوم شعب هذا الإقليم بممارسة حقه في تقرير مصيره^(١٢٧). وخلصت المحكمة العليا الكندية في قضية انفصال كيبيك إلى "أن حق الشعوب المستعمرة في ممارسة حقها في تقرير المصير بالانفصال عن السلطة "الإمبراطورية" قد أصبح الآن أمرا لا خلاف عليه"^(١٢٨).

١١٤ - ويقضي مبدأ تقرير المصير بأن تكون للشعب في الوحدة الإقليمية المستعمرة المعنية حرية تحديد مركزه السياسي. وقد يفضي هذا القرار إلى الاستقلال، أو الاندماج مع دولة مجاورة، أو الارتباط الحر مع دولة مستقلة، أو أي مركز سياسي آخر يقرره بحرية الشعب المعني^(١٢٩).

(ج) مبدأ تقرير المصير يسري على الأقاليم الخاضعة للاحتلال الخارجي أو الأجنبي

١١٥ - أشير في إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ إلى أن "إحضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ [تقرير المصير] كما يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وهو يناقض الميثاق"، في حين أشير في المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المعتمد في ١٩٧٧، إلى "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". كما أشارت المحكمة العليا الكندية إلى حق تقرير المصير في سياق الاحتلال العسكري الأجنبي^(١٣٠).

١١٦ - وقد اعترف على وجه الخصوص بأن للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي منذ حرب ١٩٦٧ الحق في تقرير مصيره. وقد أشير إلى ذلك في عدد من قرارات

(١٢٧) إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القرار ١٥٤١ (د-١٥) ينص على أنه يوجد التزام بإرسال المعلومات المتعلقة بأي إقليم "يكون منفصلا جغرافيا عن البلد الذي يقوم بإدارته وتميزا عنه من الناحيتين الإثنية أو الثقافية أيهما أو كليهما".

(١٢٨) انظر: [1998] 2 S.C.R. 217, para. 132.

(١٢٩) انظر: *Western Sahara case*, ICJ Reports, 1975, pp. 12, 33 and 68. وانظر أيضا Judge Dillard، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢؛ 59 ILR, pp. 30, 50, 85, 138. وانظر قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وإعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠.

(١٣٠) انظر: *The Quebec Secession case*, [1998] 2 S.C.R. 217, para. 138.

الأمم المتحدة^(١٣١) وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتشديد جدار^(١٣٢). ومن الأمثلة الإضافية على ذلك أفغانستان التي كانت خاضعة للاحتلال السوفياتي^(١٣٣).

(د) مبدأ تقرير المصير يسري داخل الدولة باعتباره قاعدة من قواعد حقوق الإنسان
١١٧ - كتب كاسيسي ما يلي^(١٣٤):

”تقرير المصير داخليا يعني الحق في الحكم الذاتي الحقيقي، وهو حق الشعب في القيام بالفعل وبحرية باختيار نظامه السياسي والاقتصادي - مما يتجاوز بكثير مجرد الاختيار من نظام سياسي أو اقتصادي واحد متاح. وهو حق دائم. فخلافا لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها خارجيا - الذي يتوقف وجوده بعد إعماله بموجب القانون الدولي العرفي - فإن الحق في تقرير المصير داخليا لا يصبح لاغيا ولا منقوصا بعد الاحتجاج به وتطبيقه“.

١١٨ - وهذا الجانب من جانبي تقرير المصير ينطبق في عدد من السياقات، لكن القاسم المشترك بينها هو الاعتراف بالحقوق القانونية لجماعات الأشخاص ضمن إطار إقليمي معترف به للدولة المستقلة.

(١) الإطار العام

١١٩ - قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحليل تفسير تقرير المصير بوصفه مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان الجماعية في سياق تفسيرها للمادة ١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٥). وأكدت اللجنة في تعليقها العام المتعلق بتقرير المصير، الذي اعتمدته في

(١٣١) انظر مثلا قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٨٥/٥٥ و ١٦٣/٥٨. وانظر أيضا قراري الجمعية العامة ١٦/٣٨ و ١٠٠/٤١، و Cassese, *Self-Determination*، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٩٢ وما يليها.

(١٣٢) انظر: ICJ Reports, 2004, pp. 136, 183, 197 and 199. وانظر أيضا على سبيل المثال Cassese, *Self-Determination*، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٩٠-٩٩.

(١٣٣) انظر مثلا Cassese, *Self-Determination*، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٩٤ وما يليها.

(١٣٤) انظر: *Self-Determination*، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٠١.

(١٣٥) انظر على وجه الخصوص Cassese, *The Human Rights Committee*, Oxford, 1994, chapter 5; M.Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, Kehl, 2nd edn., 2005, part 1

عام ١٩٨٤، على أن أعمال هذا الحق هو "شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية"^(١٣٦). وترى اللجنة، على غرار ما لاحظته هيغيتز^(١٣٧)، أن:

"تقرير المصير خارجيا يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات في سياستها الخارجية بما يتفق مع تحقيق تقرير المصير في بقية المناطق الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو العنصري. ولكن تقرير المصير داخليا يتطلب منها اتخاذ إجراءات بشأن شعبها".

١٢٠ - وشجعت اللجنة، في سياق مناقشتها لتقرير المصير، الدول الأطراف على أن تقدم في تقاريرها معلومات مفصلة عن المشاركة في الهياكل الاجتماعية والسياسية^(١٣٨)، في المناقشات التي تجريها مع ممثلي الدول الأطراف، وتطرح بانتظام أسئلة بشأن كيفية تشغيل المؤسسات السياسية وكيفية مشاركة شعب الدولة المعنية في إدارة دولته^(١٣٩). ويرتبط ذلك بالضرورة بدراسة مواد أخرى من العهد، تتعلق على سبيل المثال بحرية التعبير (المادة ١٩)، وحرية الاجتماع (المادة ٢١)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، والحق في الإسهام في إدارة الشؤون العامة وفي الاقتراع (المادة ٢٥). وبناء عليه، فإن حق تقرير المصير يوفر الإطار العام للنظر في المبادئ المتعلقة بالحكم الديمقراطي.

١٢١ - وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة ٢١ في عام ١٩٩٦، وقسمت فيها بالمثل تقرير المصير إلى جانبين خارجي وداخلي. فتقرير المصير خارجيا يعني:

(١٣٦) التعليق العام ١٢: انظر HRI/GEN/1/Rev.1، الصفحة ١٣، ١٩٩٤. لكن هذا المبدأ يعتبر مبدأ جماعيا وليس مبدأ يمكن للأفراد أن يسعوا إلى إنفاذه من خلال إجراء تقديم الالتماسات الفردية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الأول للعهد، وانظر مثلا، *the Kitok case*, Report of the Human Rights Committee, A/43/40, pp. 221, 228؛ وقضية عصابة لوبيكون ليك، A/45/40، المجلد الثاني، الصفحتان ١ و ٤٠؛ و *RL v. Canada*, A/47/40, pp. 358. 365. ولكن اللجنة رأت في بلاغ ماهوئيكا وآخرون ضد نيوزيلندا أن أحكام المادة ١ يمكن أن تكون ذات صلة في تفسير الحقوق الأخرى التي يحميها العهد، ولا سيما المادة ٢٧ المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، A/56/40، المجلد الثاني، المرفق العاشر، ألف. وانظر أيضا بلاغ ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا، A/55/40، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ميم، الفقرة ١٠-٣.

(١٣٧) انظر: R.Higgins, "Postmodern Tribalism and the Right to Secession" in C.Brölmann, R.Lefebber and M.Zieck (eds.), *Peoples and Minorities in International Law*, Dordrecht, 1993, p. 31.

(١٣٨) انظر تقرير كولومبيا، CCPR/C/64/Add.3, pp. 9 ff., 1991. وقد أشير في التقرير الدوري الثالث لبيرو إلى أن الفقرة الأولى من المادة ١ من العهد "تحدد... حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي، أو نظامها ومن ثم تشكيل حكومة ملائمة للأغراض المرتجاة"، CCPR/C/83/Add.1، الصفحة ٥، ١٩٩٥.

(١٣٩) انظر فيما يتعلق بكندا A/46/40، الصفحة ١٥. وانظر أيضا A/45/40، الصفحتان ١٦٦-١٦٧ فيما يتعلق بزائير.

”أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيسا بتحرير الشعوب من الاستعمار ومنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله“،

في حين يشير تقرير المصير داخليا إلى:

”حق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات...“^(١٤٠).

١٢٢ - وقد تطرقت المحكمة العليا الكندية إلى هذه المسألة في قضية انفصال كيبيك، حيث لاحظت أن تقرير المصير ”يتحقق عادة من خلال تقرير المصير داخليا - أي سعي الشعب إلى نمائه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي داخل إطار دولة قائمة“^(١٤١).

(٢) الأقليات

١٢٣ - اتخذت الحماية الدولية للأقليات أشكالاً مختلفة^(١٤٢). فبعد الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطوريات الألمانية والعثمانية والروسية والنمساوية - الهنغارية، إلى جانب نشوء عدد من الدول المستقلة القائمة على قوميات في أوروبا الشرقية والوسطى، تم وضع سلسلة من الترتيبات لحماية حقوق هذه الجماعات التي تشكل أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تعذر منحها السيادة وإقامة دول خاصة بها^(١٤٣). وشكلت هذه الأحكام التزامات على الصعيد الدولي لا يمكن تغييرها دون موافقة الأغلبية في مجلس عصبة الأمم. وكان على المجلس أن يتخذ إجراءات في حال حصول أي انتهاك للالتزامات المتعلقة بالأقليات. وكان هناك أيضا إجراء متاح لهذه الأقليات لتقديم التماسات إلى عصبة الأمم، رغم أنها لم تكن لها أي صفة لدى المجلس أو محكمة العدل الدولية الدائمة^(١٤٤). وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية،

(١٤٠) انظر: A/51/18.

(١٤١) انظر: [1998] 2 S.C.R. 217, para. 126. التوكيد في الأصل.

(١٤٢) انظر مثلا M.Weller, *Universal Minority Rights: A Commentary on the Jurisprudence of International Courts and Treaty Bodies*, Oxford, 2007; R.Higgins, “Minority Rights: Discrepancies and Divergencies Between the International Covenant and the Council of Europe System” in *Liber Amicorum for Henry Schermers*, Dordrecht, 1994, p. 193; P.Thornberry, *International Law and Minorities*, Oxford, 1991; H.Hannum (ed.), *Documents on Autonomy and Minority Rights*, Dordrecht, 1993; J.Rehman, *The Weakness in the International Protection of Minority Rights*, The Hague, 2000; and the Capotorti Study on the Rights of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1, 1979.

(١٤٣) انظر بوجه عام Thornberry, *International Law and Minorities*، الصفحة ٣٨ وما يليها.

(١٤٤) انظر مثلا the Capotorti Report، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٢٠-٢٢.

انتقل التركيز إلى توفير حماية دولية لحقوق الإنسان الفردية على الصعيد العالمي، رغم أن الصكوك العديدة التي تتناول حالات محددة شملت أحكاماً بشأن حماية الأقليات^(١٤٥).

١٢٤ - ومع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، أدرجت مسألة حقوق الأقليات مجدداً على جدول الأعمال الدولي. وتنص المادة ٢٧ من هذا العهد على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم". ويتجلى من هذه الصياغة الحذرة أن حقوق الأقليات هذه قد مُنحت لأعضاء الجماعات المعنية لا للجماعات نفسها، وأن الإطار المحدد لتطبيق هذا الحكم هو إطار الدولة نفسها. واعتمدت اللجنة التعليق العام على المادة ٢٧ في عام ١٩٩٤ بعد مناقشة مطولة^(١٤٦). وأشير في التعليق العام إلى التمييز بين حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات من جهة، والحق في تقرير المصير والمساواة وعدم التمييز من جهة أخرى. وقد أكد تحديداً أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ لا تمس بالسيادة الإقليمية والسلامة الإقليمية للدول.

١٢٥ - واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إعلاناً بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتقضي المادة ١ منه بأن على الدول أن تقوم "كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية" (التوكيد مضاف)، وأن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الغايات. وينص الإعلان على أمور منها أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم، وإعلان وممارسة دينهم، واستخدام لغتهم، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل. وأن لهم الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية. بيد أن الإعلان ينتهي بالنص صراحة على أنه "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي"^(١٤٧).

(١٤٥) انظر مثلاً المرفق الرابع من معاهدة السلام مع إيطاليا، ١٩٤٧؛ والمعاهدة الهندية الباكستانية، ١٩٥٠ والمادة ٧ من معاهدة الدولة النمساوية، ١٩٥٥. وانظر أيضاً الأحكام الواردة في الوثائق والمتعلقة باستقلال قبرص، Cmnd 1093, 1960.

(١٤٦) التعليق العام رقم ٢٣، HRI/GEN/I/Rev.1، الصفحة ٣٨.

(١٤٧) المادة ٨ (٤).

١٢٦ - وبالمثل، فإن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٥، تحدد هدفا لها يرد في ديباجتها وهو "الحماية الفعالة للأقليات القومية وحقوق وحرريات الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، في إطار سيادة القانون، ومع احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية للدول"، وتنص في الوقت نفسه تحديدا على أنه "ليس في هذه الاتفاقية الإطارية ما يفسر على أنه ينطوي على أي حق في المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول".

٣' الشعوب الأصلية

١٢٧ - وقد عُني القانون الدولي باطراد بالوضع الخاص بالشعوب الأصلية^(١٤٨). ولئن كانت الصكوك الدولية ذات الصلة تعترف بالوضع الخاص لتلك الشعوب فيما يتعلق بالإقليم الذي ارتبطت به لفترة طويلة، فإنها قيدت باستمرار الحقوق المقبولة أو المخولة فيما يتعلق بضرورة احترام السلامة الإقليمية للدولة التي تعيش فيها تلك الشعوب. فالاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في ١٩٨٩، أكدت في ديباجتها على تطلعات الشعوب الأصلية "فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، وبصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها، في إطار الدول التي تعيش فيها" (التوكيد مضاف).

١٢٨ - واعتمدت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ إعلانا بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٤٩). فالإعلان إذ يلاحظ أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعترف تحديدا بحقها في تقرير المصير^(١٥٠). ولو حظ أن للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي

(١٤٨) انظر على سبيل المثال، P.Thornberry, *Indigenous Peoples and Human Rights*, Manchester, 2002; S.Marquardt, "International Law and Indigenous Peoples", 3 *International Journal on Group Rights*, 1995, p. 47; R.Barsh, "Indigenous Peoples: An Emerging Object of International Law", 80 *American Journal of International Law*, 1986, p. 369; J.Anaya, *Indigenous Peoples in International Law*, Oxford, 2nd edn., Justice : 2004. وانظر أيضا : G.Bennett, *Aboriginal Rights in International Law*, London, 1978 Pending: *Indigenous Peoples and Other Good Causes* (eds. G.Alfredsson and M.Stavropoulou), The Hague, 2002.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

(١٥٠) المادتان ١ و ٣.

أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تظطلع بها^(١٥١). وإذا كان يحدد معنى تقرير مصير الشعوب الأصلية إجمالاً على هذا المنوال، فإنه أكد في المادة ٤٦ (١) على أن:

”ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئياً، إلى تفويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة“.

(هـ) تقرير المصير يعزز المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول

١٢٩ - تنص الصيغة ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١ (٢) على أن من مقاصد المنظمة ”إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها“، في حين تشير المادة ٥٥ إلى ”قيام علاقات سلمية ودية بين الأمم على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها“. ورغم أن المصطلحات غير واضحة إلى حد ما، فإن التفسير المنطقي الوحيد لهذه العبارة هو أن العلاقات الودية بين الدول (ما دام مصطلح ”الأمم“ في الميثاق يحمل هذا المعنى)^(١٥٢) ينبغي أن تقوم على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق بين الدول، باعتباره مبدأ راسخاً منذ عهد بعيد في القانون الدولي. ويبدو أن الإشارة الواردة في الميثاق إلى تقرير مصير الشعوب تحيل إما إلى سكان دولة عضو في الأمم المتحدة^(١٥٣) أو إلى سكان إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع للوصاية^(١٥٤). وبناء عليه، فإن مبدأ تقرير المصير بالصيغة التي جسدتها في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يفسر بكونه يعزز مبدأ احترام السلامة الإقليمية ما دام يشكل تأكيداً لمبدأ

(١٥١) المادة ٤. أشار الإعلان أيضاً إلى أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، في حياة الدولة (المادة ٥)، والحق في الجنسية (المادة ٦)، والحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أعمال العنف (المادة ٧ (٢)). ولها أيضاً الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم (المادة ٨).

(١٥٢) انظر بالإضافة إلى اسم المنظمة (”الأمم المتحدة“) والمواد المذكورة أعلاه، الديباجة والمادة ١٤.

(١٥٣) تجدر بالملاحظة الإشارة إلى مطلع الديباجة ”نحن، شعوب الأمم المتحدة“، ثم الإشارة فيما بعد إلى ”حكوماتنا المختلفة“ المنشئة للأمم المتحدة.

(١٥٤) انظر المادتين ٧٣ و ٧٦ تباعاً.

المساواة في السيادة وكذا للسلامة الإقليمية للأقاليم المستعمرة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وهذا ما يؤكد بدوره مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

١٣٠ - وقد أكد كلسن أن تقرير المصير المعرب عنه في الميثاق لم يزد على أنه أكد مفهوم سيادة الدول. ولاحظ أنه لما كان "تقرير مصير الشعب يشير عادة إلى مبدأ في السياسة الداخلية، ألا وهو مبدأ الحكم الديمقراطي" والمادة ١ (٢) تشير إلى العلاقات بين الدول، ولما كان "مصطلح الشعوب هو أيضا ... فيما يتصل بـ 'المساواة في الحقوق' يهتم الدول احتمالا لأن الدول وحدها هي التي تحقق لها المساواة في الحقوق' استنادا إلى القواعد العامة للقانون الدولي ... فإن تقرير مصير الشعوب الوارد في المادة ١ (٢) لا يمكن أن يعني إلا سيادة الدول"^(١٥٥). ولئن كان هذا الرأي يبدو بصورة بعيدة حذرا بدون مبرر، فإن كون تقرير المصير يعمل على تعزيز مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل حقيقة لا ينالها انتقاص. ولقد كتبت هينغتر فعلا ما يلي:

"في كلتا المادتين ١ (٢) و ٥٥، يبدو أن السياق يتعلق بحق الشعوب في دولة واحدة في الحماية من تدخل دول أو حكومات أخرى"^(١٥٦).

١٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في سياق إنهاء الاستعمار، فهم تقرير المصير بكونه يفيد أن شعب الوحدة المحددة في سياق الاستعمار يمكنه أن يقرر بحرية مركزه السياسي (بما قد يبلغ حد الاستقلال ويشمله) لكن في إطار الاستعمار، ما لم تكن الأمم المتحدة قد أقرت أن الشعوب في الإقليم لا يمكنها أن تعيش داخل دولة واحدة وأن هذه الحالة ترتب عليها تهديد للسلام والأمن^(١٥٧)، وعندها تكون من نتائج ممارسة تقرير المصير تشكيل نطاق إقليمي للدولة المنشأة حديثا، التي تحمى بالتالي على سبيل الإضافة بتطبيق مبدأ احترام سلامتها الإقليمية.

(١٥٥) انظر: *Law of the United Nations* (1950), pp. 51-3. وانظر أيضا الصفحات ٢٩-٣٢. انظر Schwelb, "The International Court of Justice and the Human Rights Clauses of the Charter", 66 *American Journal of International Law*, 1972, p. 337 وفي تقريره إلى اللجنة الأولى، لاحظ المقرر أن من المفهوم أن "مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير ركنان في قاعدة واحدة". 6 *Summary Reports of Committee I/I DOC.1/I/1 of 16 May 1945*, 6 *UNCIO Docs.*, p. 296

(١٥٦) انظر: *Self-Determination and Secession* in J.Dahlitz (ed.), *Secession and International Law*, New York, 2003, pp. 21, 23. وانظر أيضا T. M.Franck, *The Power of Legitimacy Among Nations*, Oxford, 1990, p. 153 and following and Franck, "Fairness in the International Legal and Institutional System", 240 HR, 1993 III, pp. 13, 127-49

(١٥٧) انظر أعلاه الفقرة ٩٥.

(و) تقرير المصير لا يجيز الانفصال

(أ) المبدأ العام

١٣٢ - وخارج السياق الخاص بإنهاء الاستعمار، الذي قد يتخذ أو لا يتخذ شكل "انفصال"، يكتنف القانون الدولي غموض لكونه لا ينص على الحق في الانفصال عن دول مستقلة. ويتبين ذلك بوضوح من استقراء الممارسة الواردة في الفرع ألف - أولاً أعلاه والمتعلق بالقاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية. والواقع أن هذه القاعدة لن تكون لها قيمة تذكر لو اعترف بأن الحق في الانفصال في القانون الدولي يسري على الدول المستقلة.

١٣٣ - ولقد دأبت الأمم المتحدة على أن تعارض بشدة كل محاولة تسعى إلى المس الجزئي أو الكلي بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لدولة من الدول. فالنقطة ٦ من إعلان إنهاء الاستعمار لعام ١٩٦٠ تؤكد أن:

"كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"،

في حين تضمنت ديباجة إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ الفقرات التالية:

"وإذ تشير إلى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة،

وإذ ترى أن من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

واقتناعاً منها بالتالي بأن "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه".

١٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشير تحديداً إلى أن:

"على كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر".

١٣٥ - وتم تأكيد هذا النهج أيضاً في صكوك إقليمية. وعلى سبيل المثال، أكدت المادة الثالثة (٣) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مبدأ "احترام سيادة كل دولة وسلامة

أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل“، في حين، أشار المبدأ الثامن من وثيقة هلسينكي الختامية إلى ما يلي:

”ستحترم الدول المشاركة مساواة الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وتعمل في كل الأوقات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها القواعد المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول“^(١٥٨).

١٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أعلن ميثاق باريس أن الدول المشاركة:

”تعيد تأكيد مساواة الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول“.

١٣٧ - ويتبين من الممارسة الدولية أن تقرير المصير لم يفسر بما يفيد أن أي جماعة تعتبر نفسها كذلك يمكنها أن تقرر مركزها السياسي بما يبلغ حد الانفصال عن دولة مستقلة فعلا ويشمله^(١٥٩). وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنه:

”لم يسبق للأمم المتحدة، بصفتها منظمة دولية، أن قبلت مبدأ انفصال جزء من دولة عضو، ولا هي تقبل به ولا أعتقد أنها ستقبل به أبدا“^(١٦٠).

١٣٨ - وأكدت لجنة التحكيم اليوغوسلافية في الرأي رقم ٢ أنه:

”أيا كانت الظروف، يجب ألا ينطوي حق تقرير المصير على تغييرات للحدود القائمة وقت الاستقلال (مبدأ الحيازة الجارية) عدا عندما تقبل الدول المعنية غير ذلك“^(١٦١).

(١٥٨) أكد المبدأ الرابع المتعلق بالسلامة الإقليمية للدول على احترام هذا المبدأ، مشيرا إلى أن الدول المشاركة ”ستمتنع عن أي عمل يتنافى ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويخل بالسلامة الإقليمية لأي دولة مشاركة أو استقلالها السياسي أو وحدتها“، انظر الفقرة ٣٨.

(١٥٩) انظر مثلا H.Hannum, *Autonomy, Sovereignty and Self-Determination*, Pennsylvania, 1990, p. 469 و Higgins، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢١؛ و Franck، *Fairness*، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٤٩، وما يليها، و Cassese، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٢.

(١٦٠) انظر: *UN Monthly Chronicle* (February 1970), p. 36، وانظر أيضا تعليق وزير خارجية المملكة المتحدة بأنه ”من المقبول على نطاق واسع في الأمم المتحدة أن حق تقرير المصير لا يجوز لكل جماعة مستقلة أو تقسيم فرعي إقليمي داخل الدولة الحق في الانفصال عنها وبالتالي تفكيك الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول المستقلة ذات السيادة“، 54 *BYIL*, 1983, p. 409.

(١٦١) انظر: 92 *ILR*, p. 168.

بينما ذهبت المحكمة العليا الكندية في قضية انفصال كيبيك إلى القول:

”إن القانون الدولي يتوقع أن تمارس الشعوب حق تقرير المصير في إطار الدول القائمة ذات السيادة وبما يتماشى وصون السلامة الإقليمية لتلك الدول... وقد تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي في إطار احترام السلامة الإقليمية للدول القائمة. والوثائق الدولية المختلفة التي تؤيد وجود حق شعب في تقرير المصير تتضمن أيضا بيانات موازية تؤيد الاستنتاج القائل بأن ممارسة ذلك الحق لا بد أن يكون مقيدة بما فيه الكفاية لمنع أي تهديدات للسلامة الإقليمية لدولة قائمة أو لاستقرار العلاقات بين الدول ذات السيادة“^(١٦٢).

١٣٩ - وخلص إلى نفس الاستنتاج العام كتاب بارزون. فقد كتب كاسيسي ما يلي:

”منذ بروز المبدأ السياسي لتقرير المصير في الساحة الدولية، ما فتئت الدول ترفض بإصرار إمكانية منح قوميات أو جماعات أو أقليات حق الانفصال عن الإقليم الذي تعيش فيه. وظلت تولى أهمية قصوى للسلامة الإقليمية والحقوق السيادية؛ بل اعتبرت فصلا للمقال في هذا الموضوع“^(١٦٣).

١٤٠ - واختتم الكاتب بملاحظة مفادها:

”إن مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتقرير المصير لا تشمل أي قاعدة تخول للجماعات والأقليات الإثنية حق الانفصال بغية تشكيل وحدة دولية مستقلة و متميزة“^(١٦٤).

١٤١ - وكتب كراوفورد أنه:

”منذ عام ١٩٤٥ والمجتمع الدولي يعزف عزوفا شديدا عن قبول إعلان انفرادي عن انفصال أجزاء من دول مستقلة إذا كانت حكومات تلك الدول تعارض هذا الانفصال. وفي مثل هذه الحالات، يشكل مبدأ السلامة الإقليمية قيودا كبيرا. ومنذ عام ١٩٤٥، لم تُقبل في عضوية الأمم المتحدة أي دولة نشأت عن طريق انفصال انفرادي ضد الرغبات المعلنة للدولة السلف“^(١٦٥).

(١٦٢) انظر: [1998] 2 S.C.R. 217، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٧.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٩.

(١٦٥) المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣٩٠.

١٤٢ - وخلص إلى ما يلي:

”ومجمل القول إنه، لا يُعترف بمبدأ تقرير المصير، خارج سياق الاستعمار، على أنه ينشئ حقوقاً انفرادية في انفصال أجزاء من دول مستقلة... وتبين ممارسة الدول منذ عام ١٩٤٥ عزوف الدول الشديد عن الاعتراف بالانفصال الانفرادي خارج سياق الاستعمار. ولم تتغير هذه الممارسة منذ عام ١٩٨٩، بالرغم من بروز ثلاث وعشرين دولة جديدة خلال هذه الفترة. بل على العكس من ذلك، ترسخت هذه الممارسة بقوة“^(١٦٦).

(ب) الحجة المعاكسة - بند ”الوقاية“ أو ”الاستثناء“ في إعلان مبادئ القانون

الدولي لعام ١٩٧٠

١٤٣ - ينص إعلان عام ١٩٧٠ لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية في جزئه المتصل بتقرير المصير على ما يلي:

”ولا يجوز أن يؤول أي شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون“^(١٦٧).

١٤٤ - ولعل توجه هذا البند هو تكريس أولوية مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول التي تتمتع بالسيادة والاستقلال، مع إعادة التأكيد على أهمية تصرف الدول وفقاً لمبدأ تقرير المصير. ومن الواضح أن مبدأ السلامة الإقليمية هو نقطة الانطلاق الأساسية حيث تكمن أهميته في جوهر البند الذي يحظر أي عمل من شأنه أن يؤثر سلباً بأي شكل من الأشكال على السلامة الإقليمية للدول. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا البند يليه مباشرة بيان بأن ”على كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر“. ويرد هذا النص من دون شرط أو تحفظ، كما لا يرد معلقاً على أي حالة فعلية معينة. ومن المستبعد أن يكون هذا التطابق محض صدفة.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٥.

(١٦٧) انظر أيضاً البند المماثل في إعلان فيينا لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

١٤٥ - وثانياً، يتضمن البند تعريفاً لمبدأ تقرير المصير من حيث اشتراط حكومة تمثيلية وغير تمييزية حتى يتمكن الشعب من ممارسة هذا الحق بصورة مشروعة عن طريق المشاركة في إدارة الدولة المعنية بالأمر على أساس المساواة. وهذه إشارة واضحة إلى مبدأ "تقرير المصير الداخلي" كما حللته لجنة حقوق الإنسان واعترفت به في سياق تنفيذها للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل الشعوب في تقرير مصيرها.

١٤٦ - غير أن البعض استنتج بالقرنية المعاكسة أو المضادة أن الدول التي لا تتصرف وفقاً لمبدأ تقرير المصير لا تستفيد بالتالي من الحماية التي يكفلها مبدأ السلامة الإقليمية، مما يتيح الحق في الانفصال. وحتى الكُتّاب الذين خلصوا إلى هذا الاستنتاج يعربون عن رأيهم بحذر شديد وبعبارات مترددة. حيث يخلص كاسيسي مثلاً إلى ما يلي:

"قد تحاول مجموعة عرقية أو دينية الانفصال، وهو شكل من أشكال تقرير المصير الخارجي، عندما يتضح لها أن تقرير المصير الداخلي بعيد تماماً عن متناولها. فالاضطهاد البالغ والمستمر وانعدام أي أمل معقول في مواجهة سلمية عوامل قد تضيء طابع المشروعية على الانفصال" (١٦٨).

في حين لاحظ كراوفورد أن:

"هناك جدل بشأن ما إذا كان القانون الدولي يسمح في الحالات القصوى من القمع بالانفصال التصحيحي لشعوب متفردة داخل دولة معينة، وما إذا كانت بنود الاستثناء في إعلان العلاقات الودية وإعلان فيينا تعترف بذلك، ولو بصورة غير مباشرة" (١٦٩).

١٤٧ - وتناولت المحكمة الكندية العليا هذه المسألة في قضية انفصال كيبيك، حيث أشارت إلى أنه من غير الواضح ما إذا كانت الحجّة المعاكسة تبين فعلاً "معيّاراً مكرّساً من معايير القانون الدولي" وخلصت في كل الأحوال إلى عدم انطباق ذلك على حالة كيبيك (١٧٠).

١٤٨ - وينبغي إبداء تعليق أعم في هذا الشأن. فسيكون من الأمور غير العادية إجراء تغيير رئيسي في مبدأ قانوني من قبيل إضفاء المشروعية على حق الانفصال عن دولة مستقلة، حتى في الظروف القصوى، من خلال بند فرعي غامض بصيغة النفي، خاصة أن مبدأ السلامة الإقليمية مبدأ مقبول ومعلن بوصفه مبدأً رئيسياً في القانون الدولي. علاوة على ذلك، يتكرر

(١٦٨) المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٠.

(١٦٩) المرجع السالف الذكر، الصفحة ١١٩.

(١٧٠) انظر: [1998] 2 S.C.R. 217, para. 135.

مبدأ السلامة الإقليمية سواء قبل البند التحفظي في النص المعني بالأمر أو في الفقرة التي تليه مباشرة. وينبغي التشديد أيضا على أن إعلان عام ١٩٧٠ ينص على أن كل مبدأ وارد في الإعلان ينبغي أن يفسر في سياق المبادئ الأخرى وأن جميع هذه المبادئ مترابطة. ويشمل مبدأ المساواة في السيادة الحكم غير المشروط الذي ينص على "حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة". وتبعاً لذلك، يصعب الاستنتاج بأن بند "الوقاية" أو "الاستثناء" ينص بصورة غير مباشرة على هذا الاستثناء الهام من مبدأ السلامة الإقليمية.

١٤٩ - إضافة إلى ذلك، لا توجد ممارسة فعلية تثبت التطبيق الناجح لهذا الطرح، حتى عندما يُقدم على أنه ينحصر على الاضطهاد "البالغ". وهذا صحيح بوجه خاص عندما تكون قاعدة احترام السلامة الإقليمية للدول التي تنظم هذه الحالة قاعدة راسخة بشكل عميق.

جيم - ادعاءات أرمينيا التحريفية والردود عليها

١٥٠ - تستند ادعاءات أرمينيا التحريفية فيما يتعلق بتقرير المصير والسلامة الإقليمية إلى الأسس التالية^(١٧١).

(أ) قبل استقلال أذربيجان

١٥١ - تدلي أرمينيا بسلسلة من المزاعم التاريخية. إذ تدعى أن ناغورني كاراباخ قد وُضعت تعسفا ضمن جمهورية أذربيجان السوفياتية في ٥ تموز/يوليه ١٩٢١ مع منحها مركز منطقة تتمتع بالحكم الذاتي. وادّعى أنه في ظل الاتحاد السوفياتي، كانت منطقة ناغورني كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي (أوبلاست) تخضع لضغوط ترمي إلى خفض عدد السكان الأرمينيين^(١٧٢). لكن من المعروف أن ناغورني كاراباخ كانت جزءاً من أذربيجان لعدة قرون وفي أعقاب المطالبات الإقليمية المقدمة من أرمينيا، أُتخذ القرار في ٥ تموز/يوليه ١٩٢١ بإبقاء

(١٧١) انظر على سبيل المثال التقرير الأولي المقدم من أرمينيا إلى لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/92/Add.2، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والتقرير الأولي المقدم من أرمينيا إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/1990/5/Add.36، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانظر أيضا (S. Avakian, "Nagorno Karabagh: Legal aspects", 2005 المنشور في الموقع الشبكي لوزارة خارجية أرمينيا، <http://www.armenianforeignministry.com/fr/nk/legalaspects/legalaspect_text.pdf> والمذكرة الشفوية الموجهة من البعثة الدائمة لأرمينيا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، E/CN.4/2005/G/23، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهي في الأساس نفس الوثيقة دون المرافق.

(١٧٢) انظر على سبيل المثال، المذكرة الشفوية السالفة الذكر، الصفحة ٤ والتقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٦-٧ من النص الإنكليزي.

ناغورني كاراباخ ضمن أذربيجان^(١٧٣). علاوة على ذلك، هناك من الوثائق ما يثبت بأن المنطقة كانت تملك جميع المقومات الأساسية للحكم الذاتي بل وأن نموها كان أسرع من نمو أذربيجان ككل. ومع ذلك، فإن مزاعم أرمينيا، مهما تكن حقيقتها، لا يمكن أن تؤثر في الوضع القانوني كما كان قائماً خلال الفترة الحرجة التي سبقت وشملت مرحلة استقلال أذربيجان، ولا في الوضع القانوني بعد هذا الاستقلال، وإلا فإن المجتمع الدولي سيواجه عدداً لا يحصى من الادعاءات التحريفية القائمة على حجج تاريخية.

١٥٢ - وتدعي أرمينيا أن العنصر الأساسي في الحالة القانونية يكمن في الفترة التي تبدأ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ عندما اعتمد المجلس الأعلى لنواب الشعب لإقليم ناغورني كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي في الجلسة العشرين من دورته قراراً يرمي إلى نقل الإقليم من أذربيجان إلى أرمينيا (ضمن الاتحاد السوفياتي). وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قبل مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية هذا القرار. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨، اتخذ المجلس الأعلى لنواب الشعب لإقليم ناغورني كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي في الجلسة العشرين من دورته الثامنة قراراً بشأن انفصال الإقليم عن أذربيجان. وأكد هذا القرار في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ في "مؤتمر الممثلين المفوضين عن سكان ناغورني كاراباخ"، في حين اتخذ المجلس الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قراراً يدعو إلى "إعادة توحيد" جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية وناغورني كاراباخ. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمدت "المجالس المحلية" لناغورني كاراباخ "إعلان استقلال جمهورية ناغورني كاراباخ". وأكد هذا الإعلان في "استفتاء" أجري في نارغورني كاراباخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة، عُقدت "انتخابات" في الإقليم، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد "البرلمان" الجديد "إعلان استقلال" تلاه بعد يومين اعتماد "قانون دستوري" بشأن المبادئ الأساسية لاستقلال دولة جمهورية ناغورني كاراباخ^(١٧٤).

١٥٣ - وترى أرمينيا أن "جمهورية ناغورني كاراباخ لم تعد جزءاً من جمهورية أذربيجان ابتداءً من تاريخ الاعتراف بهذه الأخيرة"^(١٧٥)، في حين تحسد حق تقرير المصير في العملية التي أصبح بموجبها هذا الكيان مستقلاً^(١٧٦).

(١٧٣) مقتطف من بروتوكول الجلسة العامة للمكتب القوقازي للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروسي (البلاشفة) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٢١، الوارد في: "To the History of Formation of the Nagorny Karabakh : Autonomous Oblast of the Azerbaijan SSR. 1918-1925: Documents and Materials", Baku, 1989, p. 92

(١٧٤) انظر المذكرة الشفوية، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٧-٩.

(١٧٥) انظر التقرير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٨ من النص الإنكليزي.

(١٧٦) انظر: "Nagorno-Karabagh: Legal Aspects"، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٠.

١٥٤ - بيد أن هذا النهج معيب في جوهره. وينبغي الإشارة إلى النقاط التالية مع الأخذ في الاعتبار تحليل المفاهيم ذات الصلة الوارد في مطلع هذا التقرير.

١٥٥ - أولاً، تتمثل الفترة الحاسمة لأغراض تطبيق مبدأ الحيازة الجارية، ومن ثم الأيلولة الشرعية للحدود الإقليمية في فترة ما قبل الاستقلال وما بعده. وقد أعلنت المحكمة الدولية ذلك بشكل واضح جداً. وفي قضية بور كينا فاسو ضد مالي أشير إلى أن^(١٧٧):

”جوهر [الحيازة الجارية] يكمن في غرضه الأول المتمثل في ضمان احترام الحدود الإقليمية وقت الحصول على الاستقلال“

وأن^(١٧٨):

”كل دولة جديدة تكتسب، مع نيلها الاستقلال، السيادة على الرقعة والحدود الإقليمية التي خلفتها لها السلطة الاستعمارية. وهذا جزء من التشغيل العادي لآلية خلافة الدول. وينطبق القانون الدولي - وبالتالي مبدأ الحيازة الجارية - على الدولة الجديدة (باعتبارها دولة) لكن ليس بأثر رجعي وإنما بأثر فوري ومنذ تلك اللحظة فصاعداً. وينطبق على الدولة كما هي، أي على 'صورة' الحالة الإقليمية القائمة آنذاك. فمبدأ الحيازة الجارية يجمد حق الملكية الإقليمية، ويوقف عقارب الساعة، لكنه لا يرجعها إلى الوراء“ (التوكيد في الأصل).

١٥٦ - وبالتالي، فقد كانت العبرة بالحدود ”التي كانت قائمة وقت الحصول على الاستقلال“^(١٧٩). وفيما يتعلق بحالة ناغورني كاراباخ، فإن ذلك التاريخ يصادف حتماً ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو تاريخ حصول جمهورية أذربيجان على الاستقلال الذي أكدته الاستفتاء المنظم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وبناء على ذلك، فإنه يتعين دراسة الحالة حتى ذلك التاريخ.

١٥٧ - وثانياً، إن القانون الواجب التطبيق الذي يحكم تطبيق مبدأ الحيازة الجارية، باعتباره القاعدة التي تقرر الحدود الإقليمية لكيان لدى نيله الاستقلال، هو القانون الدستوري للدولة

(١٧٧) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحتان ٥٥٤ و ٥٦٦ من النص الإنكليزي. وأعيد تأكيد ذلك في قضية السلفادور ضد هندوراس، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحات ٣٥١ و ٣٨٦-٣٨٧.

(١٧٨) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ٥٦٨.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧٠.

السابقة أو الدولة السلف لأن تحديد الخط الإداري ذي الصلة يتأتى أساسا باحترام الحقوق المشروعة الثابتة في ظل ذلك النظام.

١٥٨ - ولاحظت الدائرة الابتدائية في قضية بور كينا فاسو ضد مالي أنه ينبغي تقييم عملية تعيين خط الحدود ذي الصلة في ضوء القانون الاستعماري الفرنسي بما أن الخط المعني بالأمر كان يشكل حدا إداريا داخليا تماما ضمن أفريقيا الغربية الفرنسية. وبالتالي، فإنه لم يكن محمدا بموجب القانون الدولي، وإنما بموجب التشريعات الفرنسية السارية في هذه الأقاليم^(١٨٠). وقد ترسخ هذا النهج في قضية السلفادور ضد هندوراس، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية أنه "عندما يتعلق الأمر بمبدأ الحيادة الجارية، لا يكون القانون المشار إليه هو القانون الدولي وإنما القانون الدستوري أو الإداري للكيان السيادي الذي كان قائما قبل الاستقلال"^(١٨١).

١٥٩ - وتبعاً لذلك، فإن تطبيق مبدأ الحيادة الجارية رهن بالموقف الدستوري وقت نيل الاستقلال فيما يتعلق بالحدود الإدارية المعنية. ومن هذا المنطلق، يكون الموقف فيما يتعلق بأذربيجان واضحا. فالمحاولات التي قام بها أرمينيو ناغورني كاراباخ وأرمينيا بهدف تغيير الخط (أو فصل ناغورني كاراباخ عن الإقليم المعترف به لأذربيجان) قوبلت بالرفض سواء من جانب أذربيجان أو من جانب سلطات الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، قررت رئاسة مجلس السوفيات الأعلى (إزاء طلب مقدم من مجلس نواب الشعب لإقليم ناغورني كاراباخ المتمتع بالحكم الذاتي في ٢٠ شباط/فبراير من تلك السنة يرمي إلى الانضمام إلى أرمينيا، ورفض أذربيجان هذا الطلب في ١٣ و ١٧ حزيران/يونيه، مقابل دعم أرمينيا له في ١٥ حزيران/يونيه) أن تُبقي الإقليم ضمن جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية. وقوبل القراران المتعلقان بالانفصال الانفرادي لناغورني كاراباخ المؤرخان ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالرفض من أذربيجان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي^(١٨٢). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أنشأ مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي سلطة خاصة

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦٨، ويختلف الوضع اختلافا بسيطا في الحالات التي كانت فيها الحدود المعنية بالأمر محددة بموجب اتفاق دولي قبل الاستقلال، مقارنة بحالات كانت فيها الحدود ذات الصلة قائمة قبل خطي الاستقلال الداخلي والإداري للدولة السلف، على غرار ما عليه الأمر هنا.

(١٨١) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحتان ٣٥١ و ٥٥٩.

(١٨٢) انظر: *Bulletin of the Supreme Soviet of the Azerbaijan SSR*, 1988, NO. 13-14, pp 14-15 and *Bulletin of the Supreme Soviet of the Azerbaijan SSR*, 1989, No. 15-16, pp. 21-22.

للإقليم تخضع مباشرة لسلطة الحكومة المركزية، لكنها استبدلتها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "بلجنة تنظيمية جمهورية" لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية^(١٨٣).

١٦٠ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اتخذ مجلس السوفيات الأعلى لأرمينيا قرارا يدعو إلى إعادة توحيد جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية مع ناغورني كاراباخ^(١٨٤). لكن في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، اتخذت رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي قرارا بشأن "عدم توافق القانونين المتعلقين بناغورني كاراباخ اللذين اعتمدهما مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ مع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، وأعلنت عدم مشروعية التوحيد المقترح بين أرمينيا وناغورني كاراباخ في غياب موافقة جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية^(١٨٥). وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمدت جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية إعلانا بشأن استرجاع دولة أذربيجان استقلالها، وهو ما تؤكد رسميا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٦١ - وخلافا لجميع القرارات السابقة التي اتخذها الجانب الأرميني بشأن ناغورني كاراباخ، كان إعلان "جمهورية ناغورني كاراباخ" الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مخالفا لقانون الاتحاد السوفياتي "بشأن إجراءات حل المسائل المتعلقة بانفصال الجمهوريات الاتحادية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(١٨٦).

١٦٢ - وكان الهدف المتوخى من هذا القانون هو تنظيم العلاقات المتبادلة في إطار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن طريق وضع إجراءات محددة تتبعها الجمهوريات الاتحادية في حالة انفصالها عن الاتحاد. إذ يجب أن يكون كل قرار تتخذه جمهورية اتحادية بالانفصال قائما على إرادة شعب الجمهورية المعرب عنها بحرية عن طريق استفتاء، وخاضعا لإذن من مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاتحادية. وفي نفس الوقت، ينص هذا القانون على أن تقوم الجمهورية الاتحادية التي تشمل كيانات تتمتع بالحكم الذاتي بإجراء استفتاء منفصل في كل كيان على حدة لكي يقرر كل منها بصورة مستقلة مسألة البقاء في الاتحاد السوفياتي أو في الجمهورية الاتحادية المنفصلة، فضلا عن إثارة مسألة مركزها القانوني كدولة. علاوة على ذلك، ينص القانون على أنه لدى تحديد نتائج الاستفتاء في الجمهورية الاتحادية

(١٨٣) انظر: "Nagorno-Karabagh: Legal Aspects"، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٩-١٠ والمذكرة الشفوية، المرجع أعلاه، الصفحة ٥.

(١٨٤) المرجع نفسه.

(١٨٥) انظر: *Bulletin of the Supreme Soviet of the USSR*, 1990, No. 3, p. 38.

(١٨٦) انظر: *Bulletin of the Supreme Soviet of the USSR*, 1990, No. 15, pp. 303-308.

التي يشمل إقليمها مناطق تتركز فيها مجموعات وطنية تشكل غالبية السكان في منطقة معينة، تُحتسب نتائج التصويت في تلك المناطق بصورة مستقلة. ولا يعتبر انفصال جمهورية اتحادية عن الاتحاد السوفياتي صحيحا إلا بعد استيفاء إجراءات معقدة ومتعددة المراحل، وبعد صدور قرار في هذا الشأن عن مؤتمر نواب شعوب الاتحاد السوفياتي في نهاية المطاف.

١٦٣ - والواقع، كما أشار كاسيسي، أن "هذا القانون جعل من الصعب للغاية على الجمهوريات أن تنجح في التفاوض بشأن عملية الانفصال برمتها" وبالتالي، "فإنه لا يفى بالمعايير الدولية المتعلقة بتقرير المصير". ويخلص نفس المؤلف إلى ملاحظة أن "قانون [٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] جعل جميع مراحل عملية الانفصال المحتمل عن الاتحاد السوفياتي مرهقة ومعقدة لدرجة تثير التساؤل عما إذا كان يشكل في نهاية المطاف تطبيقا حقيقيا لمبدأ تقرير المصير أم يهدف بالأحرى إلى وضع مجموعة من العراقيل التي لا يمكن تخطيها لتنفيذ هذا المبدأ"^(١٨٧). وبالتالي، فإنه لمن الغرابة أن يُحتج بهذا القانون في سياق ادعاءات بتطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، في حين أن ذلك القانون يقيد هذا الحق تحديدا.

١٦٤ - وهذه الأسباب، لم يطبق أبدا قانون ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠. بل سرعان ما تعطل بسبب الأحداث الجسام التي شهدتها الاتحاد السوفياتي، ولم يفقد إلحاحيته فحسب، وإنما فقد أيضا أثره القانوني حتى قبل اندثار الاتحاد السوفياتي بوصفه شخصا اعتباريا دوليا. وكتب كاسيسي يقول إن "عملية استقلال الجمهوريات الإثني عشرة... حدثت خارج نطاق القانون... و"عجّلت بها الأزمة السياسية التي عصفت بصميم الاتحاد السوفياتي وما ارتبط بذلك من تزايد سطوة القوى الخارجية عن النظام المركزي" (التوكيد في الأصل)^(١٨٨).

١٦٥ - وبعبارة أخرى، أكدت أعلى المستويات الدستورية، عشية استقلال أذربيجان، عدم مشروعية أي وحدة بين ناغورني كاراباخ وأرمينيا، في ظل النظام القانوني السوفياتي، من دون موافقة أذربيجان. وأذربيجان لم توافق، مما يعني أن تحديد إقليم أذربيجان وهو يدخل مرحلة الاستقلال وفي ضوء القانون المنطبق كان يشمل بوضوح إقليم ناغورني كاراباخ. وتبعاً لذلك، فإن الأساس الفعلي لإعمال المبدأ القانوني للحيازة الجارية قائم لا جدال فيه في هذه القضية. وكان لأذربيجان الحق في نيل الاستقلال ضمن حدودها الإقليمية المعترف بها بوصفها جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية ضمن الاتحاد السوفياتي.

(١٨٧) انظر: Cassese, *Self-Determination*, المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٢٦٤-٢٦٥.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٦.

١٦٦ - ويستتبع ذلك أن ادعاءات أرمينيا بشأن مزاعم "الاستقلال" أو "إعادة الاتحاد" مع ناغورني كاراباخ مخالفة لمبدأ الحيازة الجارية المقبول دولياً، وبالتالي لا يسندها القانون الدولي.

١٦٧ - وأخيراً، فإن حجج أرمينيا التي تفيد بأن إعلان أذربيجان خلافة دولة أذربيجان التي كانت قائمة في الفترة من ١٩١٨ إلى ١٩٢٠^(١٨٩) يعني أن أذربيجان خلفت كيانها السابق في حدوده حجج مغلوبة أيضاً. فادعاء خلافة شخصية اعتبارية سابقة، وهو أمر قد يكون مدلوله السياسي أكبر من مدلوله القانوني، أمر مختلف تماماً عن الاحتجاج بأن هذه العملية تعني العودة إلى الحدود الإقليمية. وإذا قبلت بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإنها ستكون مناقضة لأي فهم لمبدأ تقرير المصير وستفضي إلى قدر كبير من الغموض عندما تسعى الدول إلى إعادة تحديد نطاقها الإقليمي في ضوء كيانات سابقة يكون بإمكانها ادعاء خلافتها^(١٩٠). علاوة على ذلك، من شأن نهج من هذا القبيل أن يحيل مبدأ السلامة الإقليمية إلى سراب إذ سيكون بإمكان الدول أن تطعن في حدودها وتوسعها وتوسعها وتطالب بمناطق مشمولة قانوناً بإقليم دول أخرى على أساس هذا التحرير الوحدوي الرجعي الأثر. وسيعني أيضاً أن مبدأ الحيازة الجارية سيكون موضوع اعتراض كبير. إنه مبدأ لا سند له في القانون الدولي في ضوء الأخطار الكثيرة المرتبطة به.

(ب) مرحلة ما بعد استقلال أذربيجان

١٦٨ - إن ادعاءات أرمينيا المتعلقة بمرحلة ما قبل استقلال أذربيجان مخالفة للقانون الدولي. غير أن هناك ادعاءات مقدمة فيما يتعلق بمرحلة ما بعد الاستقلال وهي أيضاً غير مشروعة لما تتمله من انتهاك لمبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول الأجنبية.

١٦٩ - ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أجرت ناغورني كاراباخ "استفتاء بشأن الاستقلال" (دون دعم أو موافقة من أذربيجان المستقلة التي كانت تشكل جزءاً قانونياً منها) تم تأكيده بعد يومين بموجب "قانون يتعلق بنتائج الاستفتاء بشأن استقلال جمهورية ناغورني كاراباخ". وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أجريت "انتخابات برلمانية" في الإقليم وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد "البرلمان" الجديد "إعلان استقلال". وفي نفس اليوم، اعتمد "المجلس الأعلى لناغورني كاراباخ" "إعلاننا بشأن استقلال دولة جمهورية

(١٨٩) انظر على سبيل المثال أحكام الإعلان المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والمادة ٢ من الإعلان المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(١٩٠) انظر على سبيل المثال 4 chapter, 1986, Oxford, M.N. Shaw, *Title to Territory in Africa*.

ناغورني كاراباخ“^(١٩١). وهكذا، بدأت عملية الانفصال عن أذربيجان. وادّعي أن ذلك يقوم على أساس الحق في تقرير المصير^(١٩٢).

١٧٠ - إن تأكيد هذا الانفصال عن أذربيجان المستقلة على أساس تقرير المصير يناقض قاعدة السلامة الإقليمية المقبولة عالمياً، على نحو ما نوقش سابقاً في هذا التقرير. فالأمر لا يقتصر على أن أذربيجان لم توافق على هذا الانفصال (والواقع أنها ما برحت تكرر اعتراضها عليه)، بل إنه ليس ثمة أي دولة في المجتمع الدولي تعترف “بجمهورية ناغورني كاراباخ” دولة مستقلة، بما في ذلك أرمينيا، بالرغم من أن أرمينيا هي التي توفر الدعم الاقتصادي والسياسي والعسكري اللازم لقيام هذا الكيان.

دال - استنتاجات

١٧١ - يمكن استخلاص الاستنتاجات العامة التالية من التحليل أعلاه:

- (١) يشكل مبدأ احترام السلامة الإقليمية قاعدة أساسية في القانون الدولي تدعمها طائفة واسعة من الممارسة الدولية والإقليمية والثنائية، لا سيما ممارسة الأمم المتحدة.
- (٢) قد تشكل قاعدة السلامة الإقليمية قاعدة من القواعد الآمرة.
- (٣) تعكس قاعدة السلامة الإقليمية مبدأ المساواة في السيادة وتدعمه.
- (٤) تنعكس قاعدة السلامة الإقليمية في طائفة من المبادئ القانونية الدولية المرتبطة بها والمنبثقة عنها، وأهمها مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول، وهو قاعدة من القواعد الآمرة لا جدال فيها.
- (٥) يتيح مبدأ الحيازة الجارية المتصل بمبدأ السلامة الإقليمية التحديد الإقليمي للكيانات وقت انتقالها إلى مصاف الدول المستقلة.
- (٦) ينطبق مبدأ الحيازة الجارية هذا على الدول الجديدة، بصرف النظر عن أصولها الاستعمارية أو غيرها، ويؤكد أن كل دولة جديدة تنال استقلالها ضمن الحدود التي كانت لها بوصفها كيانات غير مستقل، ما لم توافق على خلافه.

(١٩١) المذكرة الشفوية، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٨. ويُلاحظ أن أذربيجان ألغت الحكم الذاتي لناغورني كاراباخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بعد أن واجهت قلائل متصاعدة، المرجع نفسه الصفحة ٩.

(١٩٢) انظر: “Nagorno-Karabagh: Legal Aspects”، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٠.

(٧) يقوم مبدأ تقرير المصير بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، فإنه يتيح استقلال الأقاليم المستعمرة ومشاركة الشعوب في إدارة دولها ضمن الإطار الإقليمي لهذه الدول. وينطبق مبدأ تقرير المصير أيضا في حالات الاحتلال الأجنبي ويدعم السلامة الإقليمية للدول القائمة.

(٨) لا يمكن تفسير مبدأ تقرير المصير على أنه يشمل حقا في القانون الدولي لخلافة الدول (خارج السياق الاستعماري).

١٧٢ - ويمكن استخلاص الاستنتاجات المحددة التالية:

(١) ينص مبدأ الحيازة الجارية على أن أذربيجان نالت استقلالها على الوجه الصحيح ضمن الحدود المشروعة التي كانت لها في ظل القانون السوفياتي خلال الفترة التي سبقت إعلان استقلالها.

(٢) كانت هذه الحدود تشمل إقليم ناغورني كاراباخ على نحو ما أكدته السلطات الشرعية للاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت.

(٣) لم توافق أذربيجان على فصل ناغورني كاراباخ خارج حدود أذربيجان الإقليمية المعترف بها دوليا.

(٤) لم تعترف أي دولة ثالثة لا بالاتحاد المزعوم بين ناغورني كاراباخ وأرمينيا ولا بالاستقلال المزعوم لناغورني كاراباخ.

(٥) وبالتالي، تكون الأعمال التي قامت بها الجهات الحاكمة في ناغورني كاراباخ قبل استقلال أذربيجان انتهاكا لمبدأ الحيازة الجارية ويقع اختصاص البت فيها ضمن النظام القانوني لأذربيجان.

(٦) يتمتع سكان ناغورني كاراباخ مع ذلك بالحق في الاستفادة بشكل كامل من الأحكام الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في تقرير المصير ضمن حدود أذربيجان. ولا ينطبق أي حق في الانفصال بموجب القانون الدولي.

(٧) تعتبر الأعمال التي قامت بها الجهات الحاكمة في ناغورني كاراباخ في أعقاب استقلال أذربيجان بمثابة أنشطة انفصالية، ويقع اختصاص البت فيها ضمن النظام القانوني المحلي لأذربيجان.

(٨) تشكل أعمال أرمينيا، التي تصل إلى استخدام القوة وتشمله، انتهاكا للقاعدة الأساسية لاحترام السلامة الإقليمية للدول، وكذلك انتهاكا لمبادئ قانونية دولية أخرى ذات صلة، من قبيل قاعدة حظر استعمال القوة.